الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الطـعـن في الأوامـر والقـرارات الصادرة عن جهـات القضائي التحـقيـق القضـائـي

مـذكـرة مكمـلـة لنيـل شهـادة المـاستر في تخصـص: قانـون جنـائي وعلوم جنائية

إعـداد الـطالبتيـن :
دريدح جيهان
خريف وئام

تحت إشراف الأستاذ(ة) :
بن طالب أحسن

لجنـة المنـاقشـة

أسـم و لقب الأستاذ(ة)	الـرتبـة العلميـة	الصفـة
غزيوي هندة	أستاذ محاضر	رئيسا
بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مناقشا

السنـة الجامعيـة 2022/2021

تشكـــــــرات

إذا شكرنا فالله أحق و أولى بالشكر وأول من يشكر

فنشكر الله على توفيقه لنا على إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف بن طالب أحسن

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإسهاماته

و نتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة
على صبرهم وتفانيهم في قراءة هذه المذكرة

كما نشكر كل من أعاننا وقدم لنا أي مساعدة لإنجاز هذا

العمل

إهداء

باسم كل من قال تشجع، و من العلم تشبع، و في درب الصواب اتبع باسم الحبيب على قلبي الأمين المصطفى هادي الأمة من ليس له منتهى.

إلى

قلب رحيم رحمني ورعاني، إلى وجه يبتسم إذا رآني، إلى نبع جميل قد سقاني، إلى التي من اجلي صبرت إلى

***والدتي الغالية*.**

إلى من شاركوني فرحتي و أحزاني، و كانوا لي سندا في هذا الزمان، لكم حبي و عطفي و احترامي أخوتي وجميع الأقارب والأحباب

إلى خطيبي منصف بندير حفظه الله لي

اسأل البارى تعالى أن يجود عليهم بفضله العظيم و يوفقهم لما فيه صلاح

دريدح جيهان

إهداء

باسم كل من قال تشجع، و من العلم تشبع، و في درب الصواب اتبع باسم الحبيب على قلبي الأمين المصطفى هادي الأمة من ليس له منتهى.

إلى

قلب رحيم رحمني ورعاني، إلى وجه يبتسم إذا رآني، إلى نبع جميل قد سقاني، إلى التي من اجلي صبرت إلى

***أمي الغالية*.**

إلى من أعطاني حبه و حرية اختياري و لم يبخل علي بشيء في مشواري، إلى الذي أفنى عمره شامخا لكي يرني النور، لمن يبحث عن أفضل الطرق لإدخال السعادة على وجهي إلى الذي رغم كل جراح الزمن لم ترتسم الدموع على عينيه، إلى

أبي رحمة الله عليه

إلى من شاركني في فرحتي و أحزاني، و كان لي سندا في هذا الزمان، زوجي مالكي حمزة حفظه الله

بدون ما ننسى أخي قرة عيني حفظه الله لي

اسأل البارى تعالى أن يجود عليهم بفضله العظيم و يوفقهم لما فيه صلاح

خريف وئام

شهلة

المقـــــدمـــــة

إن مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة خلالها ومدى تأثيرها على مسار الدعوى، كما أنها تعد مرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة أين يتم خلالها الإجتهاد في الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى نفيا وإثباتا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة وإستقلالية تامة، فهي بهذا تعتبر المصفاة التي لا يمر عبرها إلى قضاء الحكم سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها ولهذا وصفت بأنها "بوابة العدالة الجزائية و "روح الدعوى الجزائية".

وقد إعتمد المشرع الجزائري منهجا مستمدا من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فخول مهمة التحقيق لقاضي التحقيق كدرجة أولى على مستوى المحكمة وغرفة الإتهام كدرجة ثانية على مستوى المجلس القضائي.

ويعد التحقيق الإبتدائي المجال الخصب لقاضي التحقيق، فبموجبه خصه المشرع بسلطات وصلاحيات واسعة في سبيل الكشف عن الحقيقة وحسن سير التحقيق والتي تظهر من خلال الأوامر التي يصدرها عبر مختلف مراحل سير التحقيق ولم يقتصر الأمر على الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق فقط بل تعدى إلى جهة عليا للتحقيق متمثلة في غرفة الإتهام و التي تتمتع هي الأخرى بدور هام وحساس خلال هذه المرحلة ويتضح ذلك بإصدارها مجموعة من القرارات سواء بصفتها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات أو بصفتها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

ونظرا لكون قضاة التحقيق بشر وغير معصومون من الخطأ، إقتضى القانون إحداث طرق طعن لتصحيح ما قد ينجم عنهم من أخطاء أثناء ممارستهم لمهمة التحقيق بغية تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، فطرق الطعن هي الوسائل أو المكنات التي يتسنى للخصوم عن طريقها مراجعة الأوامر والقرارات الصادرة لغير صالحهم بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب أو أخطاء واقعية أو قانونية.

ورغم أن طرق الطعن في أوامر و قرارات جهات التحقيق تؤدي للتأخير في إنهاء الخصومة الجزائية إلا أنه لا يمكن الإستغناء عنها لمساسها بحريات الأشخاص، و يمكن تصنيفها إلى

طرق طعن عادية و تشمل الطعن بالإستئناف والذي يؤدي لإعادة النظر من جديد في أوامر قاضي التحقيق سواء من حيث صحة الوقائع أو القانون، وطرق طعن غير عادية و تشمل الطعن بالنقض والذي يؤدي لمراقبة صحة القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و مدى مطابقتها للقانون دون الفصل في الموضوع.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في طابعه الإجرائي التطبيقي وتميزه بصفة التجديد الدائم والمستمر وما يؤكد هذا الطرح أن مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية طالت الإجراءات المنظمة لصلاحيات جهات التحقيق، ما يعني أنه كان محور إستلهام الفقه وتقييم رجال السياسة الجنائية.

بالإضافة إلى إبراز خطورة الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق والتي إن كانت تهدف إلى الكشف عن الحقيقة والمحافظة على الأدلة إلا أنها يمكن أن تمس بمصالح أطراف الدعوى، خصوصا إذا تعلق الأمر بالإعتداء على حرية المتهم و هو ما يتعارض مع مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بموجب حكم نهائي بات، ومنه أردنا تبيان مدى نجاعة طرق الطعن المخولة لأطراف الدعوى لحماية مصالحهم خلال هذه المرحلة.

وما أثار فضولنا لدراسة هذا الموضوع هو الرغبة الشخصية والميول الذاتي في بحث ومعالجة موضوع بهذه الأهمية، لكونه يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري الفلسفي ومن جهة أخرى رغبتنا في تسليط الضوء على آخر التعديلات التي لحقت ببعض الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها ومعرفة أهم الإشكالات التي تثيرها هذا الموضوع.

و انطلاقا مما سبق، فإن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى:

- معالجة مختلف الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق القضائي.
- معرفة الوسيلة التي خولها القانون لأطراف الدعوى، لممارسة حقهم في مراجعة تلك الأوامر والقرارات في حال مساسها بحرياتهم.

- تسليط الضوء على آخر المستجدات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية، لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال و مدى إصابة المشرع في إحداث هذه التعديلات.

ولقد واجهتنا صعوبات خلال إعدادنا لهذا الموضوع، وهذا ما شجعنا وزاد رغبتنا ودفعنا إلى البحث أكثر، ومن بين هذه الصعوبات:

- ندرة المصادر الوطنية التي تناولت موضوع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، فلا يمكن للباحث تكوين فكرة شاملة ومتكاملة حول هذا الموضوع إلا إذا أحاط بنصوص القانون الفرنسي و التعديلات المدخلة عليها و متابعة اجتهاد محكمة النقض الفرنسية.

وتمتد هذه الصعوبات أيضا إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة والمنظمة لعمل جهات التحقيق، فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية و المستمرة.

ونظرا لخطورة الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق القضائي والتي يمكن أن تمس بالحريات الفردية لأطراف الدعوى، خول القانون لهذه الأخيرة حق الطعن فيها، إلا أن الجدير بالذكر هنا أن المشرع لم يساوي بين جميع الأطراف في منحه لهذا الحق ولم يجعل كل الأوامر والقرارات قابلة للطعن من طرفهم.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح و صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يتيح قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى أن تطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق القضائي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- **ما هي الأوامر و القرارات القابلة للطعن من طرف الأطراف؟**
- **و من هم الأطراف الذين خول لهم المشرع الجزائري حق الطعن في هذه الأوامر والقرارات؟**
- **و ما هي الإجراءات التي استوجب المشرع إتباعها حتى يكون الطعن صحيحا؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا الأسئلة الفرعية، إعتمدنا على المزج بين قواعد المنهج الوصفي و قواعد المنهج التحليلي، حيث يتم وصف الظاهرة القانونية محل الدراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع و بالتحديد قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى حق الطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق القضائي، وقد تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الأوامر والقرارات القابلة للطعن، وفي المبحث الثاني الأطراف المخول لهم حق الطعن، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات الطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق، والذي بدوره تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إجراءات الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

الفصـــــــل الأول

حـق الطعـن فـي أوامـر وقـرارات جهـات التحقيق القضائي

الفصل الأول: حق الطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق القضائي

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية[1] إذ تهيئ القضية بغية عرضها على القضاء جاهزة للفصل فيها، فهي بهذا تعتبر مرحلة تحضيرية للمحاكمة[2].

ونظرا لما يترتب على هذه المرحلة من مساس بالحريات أو بالحقوق الشخصية للمتهم فقد جعلها المشرع تخضع بالأساس إلى مبدأ التحقيق على درجتين[3]، قاضي التحقيق كدرجة أولى، والذي خول له القانون سلطات واختصاصات واسعة ومتنوعة بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة وبحسب طبيعة كل جريمة، وما تقتضيه من إجراءات من جهة أخرى، فمنها ما تهدف إلى الحصول على الدليل وتمحيصه وتسمى أعمال التحقيق، وهناك إجراءات ذات طبيعة خاصة يباشرها بصفته محقق تسمى أوامر التحقيق[4].

وغرفة الإتهام كدرجة ثانية أو عليا للتحقيق، والتي بدورها أيضا منحها القانون صلاحيات واسعة وهامة في مجال التحقيق القضائي[5]، سواء بصفتها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق أو جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات[6]، وتظهر هذه الصلاحيات من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات.

إلا أن بعض هذه الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق القضائي، قد تتعارض مع مصالح أطراف الدعوى الجزائية، المتمثلة في النيابة العامة المتهم أو محاميه، المدعي المدني أو محاميه، مما يعطيهم حق الطعن فيها.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الأوامر والقرارات القابلة للطعن في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إلى الأطراف المخول لهم حق الطعن.

المبحث الأول: الأوامر والقرارات القابلة للطعن

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، 1966 المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 301.

[3] المرجع نفسه، ص 403.

[4] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 561.

[5] المرجع نفسه، ص 703.

[6] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط12، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 231.

خول القانون لأطراف الدعوى الجزائية سلطة الطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق، غير أنها ليست سلطة مطلقة، فهناك أوامر وقرارات غير قابلة للطعن.

فقاضي التحقيق يصدر نوعين من الأوامر، أوامر قضائية تفصل في الجانب الموضوعي أو القانوني وهي التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الإتهام، وأوامر إدارية ذات طابع إجرائي فقط لا تقبل الاستئناف.

وليس هناك معيار ثابت للتمييز بين هذه الأوامر، خصوصا أن القانون لم يتناولها بالتحديد، إنما جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تتعارض مع طلبات وكيل الجمهورية تكون قابلة للاستئناف من قبله[1].

كما أن غرفة الإتهام سواء بصفتها جهة تحقيق درجة ثانية أو بصفتها جهة رقابة على أوامر قاضي التحقيق تصدر هي الأخرى مجموعة من القرارات، لا تقبل الطعن كلها[2].

وسنركز من خلال هذا المبحث على الأوامر والقرارات القابلة للطعن فقط، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أوامر قاضي التحقيق وفي المطلب الثاني قرارات غرفة الإتهام.

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عديدة ومتنوعة، تختلف بحسب وقت إصدارها وطبيعتها وما ينتج عنها من آثار قانونية،[3] فهناك أوامر يصدرها قاضي التحقيق عند افتتاح التحقيق وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وهناك أوامر يصدرها أثناء سير التحقيق والتي سنتطرق إليها في الفرع الثاني، بينما نتطرق في الفرع الثالث إلى الأوامر التي يصدرها عند غلق التحقيق.

الفرع الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 293.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954، ص 64.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 290.

الأصل أن قاضي التحقيق بمجرد إخطاره إما عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية[1]، أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من قبل من يدعى أنه مضار بجناية أو جنحة[2]، فإنه يلتزم بفتح التحقيق.

غير أنه يجوز له في حالة إستثنائية محصورة قانونا أن يقرر الإمتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بالقول "حيث أن المادة 73 ف 03 تحدد على سبيل الحصر الحالتان اللتان يجوز فيهما لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق....."[3]

وفي هذه الحالة يتعين عليه إصدار مجموعة من الأوامر يمكن تصنيفها في ما يلي:

أولا: الأوامر بعدم الإختصاص والتخلي عن التحقيق في الدعوى

يتميز الأمر بعدم الإختصاص عن الأمر بالتخلي في كون الأول يكون فيه قاضي التحقيق غير مختص قانونا بنظر الدعوى، في حين أن الثاني يتم إصداره في حالة وجود عدد من القضاة الغير مختصين محليا بنظر القضية، ولحسن سير العدالة يختار هؤلاء القضاة واحد منهم يتم التخلي عن التحقيق لفائدته[4].

1- الأمر بعدم الإختصاص

إذا رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص بنظر القضية أصدر الأمر بعدم الإختصاص، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وفي هذا الصدد يصدر الأوامر الآتي بيانها[5]:

أ- الأمر بعدم الإختصاص الشخصي

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 117.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2010، ص 251.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 248289، صادر بتاريخ 2000/11/14، المجلة القضائية، عدد خاص 2003، ص 170.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 168.

[5] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 252.

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة المتهمين، غير أن المشرع قد إستثنى من ذلك أشخاص معينين، إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق معهم يتم وفقا الإجراءات خاصة[1]، كأعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا، حيث خولت المادة 573 ق.إ.ج لجهات محددة التحقيق مع هؤلاء، كما يختص بالتحقيق مع الأحداث، قاضي الأحداث في الجنح، وفي الجنايات قاضي التحقيق المكلف خصيصا بالأحداث[2]، طبقا للمادتين 61،62 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015[3].

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص شخصيا بنظر القضية، أصدر أمرا بعدم الإختصاص الشخصي.

ب- الأمر بعدم الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي ضمن ضابطين،الأول يتعلق بمعيار جسامة الجريمة، فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، طبقا للمادة 66 ق.إ.ج[4].

أما الضابط الثاني يتعلق بطبيعة الجريمة ما إذا كانت جريمة عادية أو جريمة خاصة لا تخضع للقواعد العادية[5]،فمثلا قاضي التحقيق العسكري مختص نوعيا بالنظر في الجرائم العسكرية[6]، وفقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري[7].

فإذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص نوعيا أصدر أمر بعدم الإختصاص النوعي.

ج- الأمر بعدم الإختصاص المحلي

تتحدد قواعد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 40 ق.إ.ج، بمكان إرتكاب الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه، ولو حصل هذا القبض لسبب آخر

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص320.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

[3] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج رعدد 39، مؤرخة في 2015/07/19.

[4] تنص المادة 66 ق.إ.ج على:" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة،كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[5] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق،ص 554.

[6] المرجع نفسه،ص 556.

[7]الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج رعدد 32، 1971، المعدل والمتمم.

وفيما عدا ذلك يصدر قاضي التحقيق أمر بعدم إختصاصه المحلي، وقد تم إضافة فقرة جديدة للمادة 40 بموجب التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تضمن توسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم وقضاة التحقيق إلى إختصاص محاكم مجالس أخرى، وقد أطلق عليها بالأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر[1] طبقا للمادة 40 ف02 ق.إ.ج.

2- الأمر بالتخلي عن التحقيق

لقد أجاز القانون في حالة تقاسم الإختصاص المحلي بين عدد قضاة تابعين لعدة محاكم، أن يتخلوا عن إجراء التحقيق لفائدة واحد منهم فقط بموجب أمر بالتخلي، وقد اشترطت المحكمة العليا لقبول إصدار مثل هذا الأمر ،حصول اتفاق سابق بين قضاة التحقيق المختصين محليا بالنظر في نفس القضية وهذا تفاديا لنشوء تنازع في الإختصاص[2].

ثانيا: الأوامر التي يبت بموجبها قاضي التحقيق في الدفوع الشكلية

يقصد بها كل دفع يتعلق بالإجراءات وهي من المسائل التي قد تعترض التحقيق والتي يبت فيها قاضي التحقيق بعد التأكد من إختصاصه في نظر الدعوى المعروضة عليه[3].

1- الأمر برفض التحقيق بناء على الدفوع الشكلية

يجوز لقاضي التحقيق رفض طلب فتح تحقيق المرفوع إليه، عن طريق إصداره أمر برفض التحقيق[4] سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع مرفوع إليه ممن له مصلحة في ذلك وفقا للمادة 73 ق.إ.ج ولا يكون ذلك إلا في الحالات الآتية:

أ- الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانونيا

نصت المادة 06 ق.إ.ج على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وهي: وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات[1] وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي عليه.

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 203-204.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 18829، صادر بتاريخ 1979/05/15، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 169.

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 255.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

ب- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها وقبل التعرض للموضوع

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق كما هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يتمتع بحصانة دبلوماسية، فلا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق بدونه وإلا تعرض للمسائلة الجنائية، كما يمكن للمشرع أن يعلق المتابعة على تقديم شكوى مسبقة، كما هو الحال في جريمة الزنا طبقا للمادة 339 ق.ع، فغيابها يحول دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية[2].

كما لا يمكن لقاضي التحقيق السير في الدعوى في حالة عدم قبول شكوى المدعي المدني شكلا لإنعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي.

ج- الدفع بأن الفعل المدعي به لا يشكل جرما معاقب عليه قانونا

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تقبل أي وصف جزائي، فإنه يرفض فتح التحقيق فيها[3] طبقا للمادة 01 ق.ع.

2- الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني لعدم استيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق

يكون لقاضي التحقيق خلال مرحلة سير التحقيق سلطة إصدار أوامر متعددة، أهمها الأوامر الماسة بالحريات الفردية كالأمر بالحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية[4]، كما له حق إصدار أوامر أخرى غير ماسة بالحريات الفردية.

أولا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

و هو إجراء بديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إليه، يفرض بموجبه قاضي التحقيق على المتهم الخضوع لإلتزام أو أكثر،حسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق أو المتهم[1].

---

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رعدد44، 1966، المعدل و المتمم.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 307075، صادر بتاريخ 2003/05/27، مجلة المحكمة العليا، عدد02، 2003، ص 358.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139-140.

كما أنه إجراء مستحدث جاء به المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86- 05 المؤرخ في 4 مارس 1986، لتفادي مساوئ الحبس المؤقت وقام بتعزيزه بآلية جديدة تتمثل في نظام المراقبة الالكترونية بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.[2]

1- شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

نصت المادتين 123، 125 مكرر1 ق.إ.ج على شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أ- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، بمعنى إستبعاد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفي المخالفات.

ب- أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية كافية كبديل للحبس المؤقت.

ج-أن يصدر قاضي التحقيق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب ومسبب.

د- يتخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء في مواجهة المتهمين البالغين[3]،كما يتخذ أيضا في مواجهة الأحداث في مادة الجنايات من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، طبقا للمادة 71 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[4].

كما تضمنت المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج مجموعة من الإلتزامات التي يمكن لقاضي التحقيق أن يلزم المتهم بالخضوع لأحدها أو أكثر، إلا أنها وردت على سبيل المثال وليس الحصر،ذلك أن قاضي التحقيق له سلطة تقدير هذه الإلتزامات واختيار الأنسب منها بحسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق،وذلك طبقا لما نصت عليه نفس المادة بقولها:

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 283.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 625-626.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 283-284.

[4] لم ينص المشرع الجزائري على إخضاع المتهم الحدث لإجراءات الرقابة القضائية إلا بعد صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

"يمكن لقاضي التحقيق،عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه"[1].

2- مدة الرقابة القضائية

تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق المصدر لها، وينتهي مفعولها وجوبا بإصدار هذا الأخير للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى طبقا للمادة 125 مكرر 03ق.إ.ج.

وبالرجوع للمادة 125 مكرر 02 ق.إ.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية، في أي مرحلة كان عليها التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المتهم أو محاميه[2].

وبمقتضى المادة 123 ق.إ.ج، فانه في حالة عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بصفة استثنائية بالحبس المؤقت[3].

ثانيا: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

رغم شرعية هذا الإجراء، إلا انه يعد من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم[4]، فهو بذلك يتناقض مع مبدأ دستوري هام هو مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وهذا ما نصت عليه المادة 01 ق.إ.ج.

1- تعريف الحبس المؤقت

لقد اختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت فهناك من يعرفه بأنه:" إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق معه كلها أو بعضها والى أن تنتهي محاكمته[5]".

ويعرف أيضا: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[1].

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019-2020، ص 86.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 289.

[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص52.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 623.

وقد إكتفى المشرع الجزائري بذكر طبيعته الاستثنائية في المادة 123 ق.إ.ج دون تعريفه، حيث نصت الفقرة 03 من هذه المادة على أنه:" إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت."

وتتضح استثنائية الحبس المؤقت وخطورته في عدم جواز الأمر به من طرف قاضي التحقيق إلا بتوافر شروط معينة نص عليها القانون[2].

2- شروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت

يخضع هذا الإجراء الخطير لجملة من الشروط تعد في حد ذاتها ضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق وتتمثل فيما يلي[3]:

- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة عقوبتها تجاوز 03 سنوات ما لم يترتب عليها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق.إ.ج[4].
- على قاضي التحقيق إستجواب المتهم عند الحضور الأول، ثم يبلغه شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت، وينبهه بحقه في إستئناف هذا الأمر خلال أجل 03 أيام، ويشار إليه في محضر الاستجواب[5].
- أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية وفقا لنص المادة 123 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.
- على قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بالحبس المؤقت أن يكون مسببا[1] لتمكين غرفة الاتهام من مراقبته كونه قابل للاستئناف أمامها ويؤسس على معطيات

---

[1] الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 48.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 634-635.

[3] محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم و المؤسسات، الجزائر، عدد 01، المجلد 11، 2022، ص 357.

[4] طبقا لأحكام المادة 2/72 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 لا يجوز وضع الطفل الذي تقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة أو درجة الخطورة.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357.

مستخرجة من ملف القضية تفيد تحقق أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 مكرر ق.إ.ج وهي:

أ- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام العدالة وكانت الوقائع المنسوبة له جد خطيرة.

ب-إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتجنب تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ج- أن يكون هذا الإجراء ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

د- إذا خالف المتهم واجبات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[2].

كما تضمنت المادة 131 فقرة 02 ق.إ.ج على حالة خاصة وهي:

- عدم إمتثال المتهم عند استدعائه للحضور بعد الإفراج عنه أو إذا طرأت ظروف خطيرة أو جديدة تجعل من الضروري حبسه.

3- مدة الحبس المؤقت

حدد المشرع الجزائري على ضوء التعديل الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج مدة الحبس المؤقت، فلم يعد يراعي طبيعة الجريمة عند تحديدها كما كان قبل التعديل، بل أصبحت تحدد بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة كأصل عام[3].

أ- مدته في الجنح

نصت المادة 124 ق.إ.ج على أن الجنح التي يكون فيها المتهم مقيما بالجزائر وتكون عقوبتها تساوي أو تقل عن 03 سنوات لا يجوز الحبس المؤقت فيها، بإستثناء الجرائم التي

---

[1] إن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت يعد ضمانة للحريات الفردية، إذ يحد من سلطة قاضي التحقيق في إصداره له، و يمكن المتهم من معرفة الأسباب المؤسس عليها هذا الأمر لتمكينه من مراقبة شرعية هذا الإجراء.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام،وتكون مدة الحبس المؤقت فيها لا تتجاوز شهر واحد غير قابل للتجديد.

كما تضمنت المادة 125 ق.إ.ج أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124ق.إ.ج لا يمكن أن تزيد مدة الحبس المؤقت في الجنح عن 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بموجب أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق.

ب- مدته في الجنايات

الأصل أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات لا تتجاوز 04 أشهر،غير أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم، حيث:

- تمدد مدة الحبس المؤقت مرتين إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن أقل من 20 سنة وفقا للمادة 125-01 ف01 ق.إ.ج.
- أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن لمدة تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو سجن مؤبد أو الإعدام تكون مدة الحبس المؤقت قابلة للتمديد 03 مرات وبنفس المدة حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها[1].

أما إذا إستنفذ قاضي التحقيق سلطته في التمديد، يجوز له أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق[2] .

و عندما تقرر غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد،حسب نص المادة 125-01 ق.إ.ج.

4- الإفراج عن المتهم

إن الحبس المؤقت كما يدل عليه اسمه إجراء مؤقت يؤسس على مبررات حددها القانون في المادة 123 ق.إ.ج، وبزوال هذه الأخيرة يتعين وضع حد لهذا الإجراء ويكون ذلك

---

[1] بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي،محمد بن يحيى الونشريسي تيسيمسيلت، الجزائر، عدد 06، المجلد 03،ديسمبر 2018، ص 105.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 660.

بموجب أمر قضائي بالإفراج ولو كان مؤقتا[1]، وهو إجراء يتم بموجبه ترك المتهم حرا طليقا حتى تثبت جهة قضائية إدانته بموجب حكم قضائي نهائي.

وللإفراج في ق.إ.ج ثلاث صور وهي:

أ- الإفراج الجوازي

ويصدر عن قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار القاضي المحقق بكل تنقلاته وفقا للمادة 126 ف 01 ق.إ.ج و إما بناء على طلب وكيل الجمهورية، حيث يجوز له طلب الإفراج في كل وقت،وعلى قاضي التحقيق أن يبت فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب[2].

كما أجاز القانون للمتهم أو محاميه طلب الإفراج بموجب أحكام المادة 127 ق.إ.ج في أي مرحلة من مراحل التحقيق وعلى قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 05 أيام، ويبلغ المدعي المدني حتى يتاح له إبداء ملاحظاته وعليه البت في الطلب خلال 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا وافق على طلب المتهم يلزم هذا الأخير بالحضور في جميع إجراءات التحقيق وفي حالة رفض طلبه فيجوز للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج،ويكون ذلك بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة يحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها إصدار قرارها فيه بعد اطلاعها على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف 30 يوم من تلقيها الطلب[3].

ب- الإفراج بقوة القانون

ويطلق عليه أيضا الإفراج الوجوبي وهو الإفراج الذي لا يتوقف على تقدير السلطة الآمرة به، ويكون في الحالات الأتية[4]:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 365.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 667.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 281-282.

[4] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية،القاهرة،2016مصر، ص 1090.

- في حالة مرور 48 ساعة من القبض على المتهم دون استجوابه، يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا(12ف01 ق.ع).
- في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب المتهم بالإفراج خلال المدة المحددة قانونا،ثم رفع المتهم طلبه أمام غرفة الاتهام فإذا لم تبت هي الأخرى في طلبه خلال أجل 30 يوم يتعين الإفراج عنه بقوة القانون.
- إذا إستنفذ قاضي التحقيق مدة الحبس المؤقت المقررة قانونا للجريمة المتابع عنها المتهم دون تمديدها في الآجال المحددة أو رفضت غرفة الاتهام تمديدها[1].
- حالة المحبوس مؤقتا لإرتكابه جنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ولم يكن مقيم بالجزائر وكذلك في حالة ما إذا نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وكان المتهم مقيم بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الإنتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، يفرج عنه بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 124 ق.إ.ج[2].
- في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر بانتفاء وجه الدعوى، فلا يكون هناك داع لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت[3].

ج- الإفراج تحت كفالة

وهو إفراج جوازي متروك للسلطة التقديرية لجهات التحقيق، يجوز من خلاله للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا طلب الإفراج بتقديمه كفالة يضمن من خلالها مثوله في جميع إجراءات التحقيق وكذا المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف القضائية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية[4]، ويتخذ قاضي التحقيق في شأنه إجرائين:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 366.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص 280.

[3] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 366.

[4] المرجع نفسه، ص 368.

- إصدار قرار يحدد له فيه محلا يقيم به ولا يغادر إلا بترخيص منه، ويبلغ هذا القرار لوزارة الداخلية.
- تحديد مبلغ الكفالة في أمر الإفراج ولا يتم الإفراج إلا بعد أدائه[1].

ثالثا: الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

إلى جانب المسائل ذات الصلة بالحبس المؤقت والمسائل ذات الصلة بإلتزامات الرقابة القضائية، يصدر قاضي التحقيق أيضا مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى، لا تمس بالحريات الفردية، سنتعرض إلى أهمها:

1. الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق

لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يكون مفيدا لإظهار الحقيقة، إما في طلبه الإفتتاحي أو في طلب إضافي لاحق، فإذا رأى قاضي التحقيق انه لا جدوى من الإجراءات المطلوب إتخاذها، وجب عليه إصدار أمر مسبب برفض القيام بالإجراء المطلوب منه[2].

2. الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني أو النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبير

أجازت المادة 143 ف 1 ق.إ.ج للنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني طلب إجراء خبرة من قاضي التحقيق في المسائل ذات الطابع الفني، وبالرغم من أن قاضي التحقيق غير ملزم بالإستجابة إلى الطلب، إلا أنه ملزم بالرد عليه في حالة الرفض بأمر مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الطلب، ولم يحدد هذا الأجل إلا بعد صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20،ويجوز إستئناف هذا الأمر من الطرف الذي تقدم بالطلب فقط دون غيره وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا[3].

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 282.

[2] المادة 69 من ق.إ.ج.ج.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 547536، صادر بتاريخ 2009/11/19، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011، ص 326.

وبإنقضاء هذا الأجل دون أن يبت قاضي التحقيق في الطلب،يجوز للمعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال 10 أيام للفصل فيه في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها،حسب نص المادة 143 ف 3 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم06- 22 السالف الذكر[1].

3. الأمر برفض طلب المتهم ومحاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة

أجازت المادة 69 مكرر ق.إ.ج للمتهم ومحاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإتخاذ الإجراءات المطلوبة أصدر أمر مسبب خلال 20 يوم من طلب الأطراف أو محاميهم[2]، وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور، دون أن يبت قاضي التحقيق في الطلب يجوز للمعني أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الإتهام خلال 10 أيام، للبت فيه خلال أجل 30 يوم من تاريخ إخطارها.

4. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني أخر، وكذا الأوامر القاضية بعدم قبول الإدعاء المدني

يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بطريقتين:

أ- الإدعاء المدني الذي ينتج عنه تحريك الدعوى العمومية والمدنية معا، حيث على المدعي المدني أن يودع المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى لدى أمانة الضبط وذلك تحت طائلة عدم قبول الشكوى، ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، فإذا خالف المدعي المدني هذا الشرط أصدر قاضي التحقيق أمر بعد قبول شكواه[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180-181.

[2] إبراهيم بلعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 122.

[3] المادة 75، من ق.إ.ج.ج.

ب- الإدعاء المدني الذي يترتب عليه تحريك الدعوى المدنية فقط،حيث يجوز الإدعاء مدنيا في أية مرحلة كان عليها التحقيق، وتجوز المنازعة في هذا الطلب من جانب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر،وعلى قاضي التحقيق الفصل في المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني و ذلك بقرار مسبب[1].

5. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عقب إيداع تقرير الخبرة القضائية برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة

على قاضي التحقيق استدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى و إحاطتهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج، وتلقي أقوالهم بشأنها و تحديد أجل لهم لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله وبناء عليه يجوز للمتهم و للمدعي المدني تقديم طلبات بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، وفي حالة رفض هذه الطلبات يصدر قاضي التحقيق أمر مسبب في أجل 30 يوما من تاريخ إستلامه الطلب.

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه،يجوز للمعني إخطار غرفة الإتهام خلال أجل 10 أيام،و على هذه الأخيرة الفصل في الطلب خلال 30 يوما من إخطارها[2].

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة عند غلق التحقيق

بعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه، يرسل الملف لوكيل الجمهورية، لإبداء طلباته خلال 10 أيام على الأكثر[3]، ويتصرف قاضي التحقيق في ملف الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع و أدلة[4].

---

[1] المادة 74، من ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 154،من ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 162،من ق.إ.ج.ج.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 302.

وعرف الفقه التصرف في التحقيق بأنه: "إتخاذ قرار من جهة التحقيق يتضمن تقييما للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك[1].

وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاثة أنواع من الأوامر نتناولها في ما يأتي:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لوضع حد للتحقيق الذي يجريه، ويجب أن يؤسس هذا الأمر على أسباب قانونية أو موضوعية[2].

كما يعرف أيضا بأنه: "ذلك الأمر الذي بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية بتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك"[3].

1. الشروط الأساسية للأمر بألا وجه للمتابعة

أ- **الكتابة:** يتعين أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبا، وذلك تطبيقا لخاصية الكتابة التي تتميز بها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق[4] وهذا ما أكدته المادة 2/68 ق.إ.ج.

ب- **البيانات الواجب تضمنها:** طبقا للمادة 169 فـ2، 3 ق.إ.ج هي: اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته،بالإضافة للوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم[5].

ج-**التسبيب:** أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يذكر في الأمر بألا وجه للمتابعة الأسباب التي دفعته لإصداره[6] طبقا للمادة 169 فقرة أخيرة.

2. أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1995،ص 614.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 680.

[3] مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 2004، ص666.

[4] مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 107.

[5] فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة جديدة، دار البدر،الجزائر،2008، ص 263.

[6] مبروك حورية، المرجع السابق، ص 108.

بالرجوع إلى المادة 163ق.إ.ج نجد أن الأمر بألا وجه للمتابعة يستند إما على أسباب قانونية منها ألا تكون الواقعة أية جريمة أو تخلف أحد أركان الجريمة أو توافر سبب إباحة بشأنها كالدفاع الشرعي، وإما موضوعية تتعلق بالأدلة كعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو بقاء هذا الأخير مجهولا[1].

3. آثار الأمر بألا وجه للمتابعة

من بين هذه الأثار إيقاف السير في الدعوى العمومية،وذلك بعدم إتخاذ أي إجراء لاحق للأمر بألا وجه للمتابعة[2] وإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية لهذا الأمر[3]،طبقا للمادة 163 ف 02 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

4. حجية الأمر بألا وجه للمتابعة

للأمر بألا وجه للمتابعة حجية نسبية، حيث يجوز بموجب المادة 175 ق.إ.ج الرجوع فيه متى ظهرت أدلة جديدة وللنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح التحقيق من جديد بناء على الأدلة الجديدة والتي يشترط ظهورها قبل انتهاء مده التقادم[4].

ثانيا: الأمر بالإحالة لمحكمة الجنح والمخالفات

يقصد بالإحالة الانتقال من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة والفصل في الدعوى فهي تجسد معنى إتهام الفرد أكثر مما تقرر أصل البراءة،[5] فإذا ما تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أصدر أمر بإحالة المتهم لمحكمة الجنح والمخالفات[6].

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 0850955، صادر بتاريخ 2014/02/20، غير منشور، منقولا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 207.

[3] قبل تعديل المادة 163 ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 كان إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت للمتهم الذي ينطوي عليه الأمر بألا وجه للمتابعة.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 286-287.

[5] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999،ص05.

[6] المادة 164، من ق.إ.ج.ج.

وحسب نص المادة 164ق.إ.ج يجب التمييز بين حالتين إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة[1].

1. حالة الوقائع تشكل مخالفة

إذا ما تبين لقاضي التحقيق عند إنتهاء التحقيق أن الأدلة المتوصل إليها ضد المتهم كافية والوقائع تكون مخالفة، يصدر قاضي التحقيق أمر بإبلاغ الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته فيه في ظرف 10 أيام على الأكثر، بعدها يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الملف إلى محكمة المخالفات[2] ويترتب على هذا الأمر إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها لأن هذين الإجرائين غير جائزين في مواد المخالفات[3].

2. حالة الوقائع تشكل جنحة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنحة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية، يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فيه خلال 10 أيام، ثم يصدر أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح.

وقد تكون الواقعة المنسوبة للمتهم تحتمل عدة أوصاف ويمكن تكييفها إما مخالفة أو جنحة، وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد تطبيقا للمادة 32 ق.ع، أما إذا كانت الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين إحداهما جنحة والأخرى مخالفة، توجب على قاضي التحقيق إحالة المتهم على محكمة الجنح لمحاكمته على الفعلين معا[4].

ولا يترتب على هذا الأمر رفع الرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر 03 ق.إ.ج[5]، ولا يفرج عن المتهم المحبوس إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة فقط[6].

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام

---

[1] تنص المادة 164 ف 2 ق.إ.ج "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 306.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 306.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

[6] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 203.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية، قام بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق، قصد إحالتها على غرفة الإتهام بمعرفة وكيل الجمهورية[1]، وطبقا لنص المادة 66 ف 02 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 فإذا كان المتهم المتابع بجناية رهن الحبس المؤقت أو بقي في حالة فرار وصدر أمر بالقبض ضده، فانه يحتفظ بقوته التنفيذية إلى حين الفصل في القضية من طرف محكمة الجنايات[2].

المطلب الثاني: قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض

تعتبر غرفة الإتهام درجة عليا للتحقيق، فعند عرض مستندات الدعوى عليها،تقوم بفحصها لمعرفة الإجراء الذي تتخذه حيالها أو كيف يتم التصرف فيها، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل أي جريمة، أو أن الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية أو تعذر الكشف عن المتهم فإنها تصدر قرار بألا وجه للمتابعة[3]، كما يجوز لها إصدار قرار بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة فإذا كانت الوقائع تشكل جناية تصدر قرار بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة[4] أصدرت قرار بإحالتها أمام محكمة الجنح والمخالفات وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير غير قابل للطعن بالنقض، ويجوز أيضا لغرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق إصدار قرار بإبطال التحقيق إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان[5].

وسنركز دراستنا في هذا المطلب على القرارات القابلة للطعن بالنقض فقط حيث نتناول في الفرع الأول قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة، أما في الفرع الثاني فنتناول قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام محكمة الجنايات، وأخيرا سنتناول قرار غرفة الإتهام بإبطال التحقيق كفرع ثالث.

---

[1] المرجع نفسه، ص 205.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 308.

[3] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014، ص 37.

[4] معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 73.

[5] مفتاح بلال، إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص47.

الفرع الأول: قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة

نصت المادة 195 على أن لغرفة الإتهام أن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو بقاء هذا الأخير مجهولا[1] ويترتب على هذا القرار الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر،كما تفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتبقى مختصة به عند الاقتضاء حتى بعد صدور ذلك الحكم[2]، إلا أنه لا يجوز لها الفصل في عدم ثبوت التهمة لأن هذه الأخيرة من اختصاص جهات الحكم التي تفصل في الموضوع وإلا يكون قرارها بالفصل معرض للنقض وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها[3].

أولا: حالات إصدار قرار بألا وجه للمتابعة

بالرجوع للمادة 195ق.إ.ج يمكن إجمال الحالات التي تصدر فيها غرفة الإتهام قرارها بألاوجه المتابعة فيما يلي:

1. إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة

إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تحمل أي وصف قانوني بأن تكون ذات طابع مدني محض أو تخلف ركن من أركان الجريمة[4] أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية[5].

2. حالة عدم كفاية الأدلة

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 711.

[2] المادة 195، من ق.إ.ج.ج.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 263941، صادر بتاريخ 2002/09/02، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2002، ص 529.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 271005، صادر بتاريخ 11 يناير1983، غير منشور،منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 235.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 71913،صادر بتاريخ 23 أفريل 1991،غير منشور،منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 235.

يمكن لغرفة الإتهام أن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فإذا كان من المقرر أنه لا يجوز لجهات الحكم أن تقضي بالإدانة إلا على وجه الجزم واليقين طبقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، فلا يمكنها أن تقضي بالبراءة متى شككت في عدم كفاية أدلة الإثبات،وفي هذا تختلف نظرة غرفة الإتهام عن نظرة جهة الحكم، بحيث يمكن لها أن تكتفي بوجود قرائن تحتمل إمكانية مساهمة المتهم في ارتكاب الجريمة، فمجرد وجود دلائل كافية يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم، وعلى غرفة الإتهام أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل تنفي وجود الجريمة[1].

3.حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا

يجوز لوكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة طلب فتح تحقيق ضد مجهول إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف[2] وذلك بغية تحديد سبب الوفاة أو الكشف عن الحقيقة طبقا للمادتين 62 فـ4 و م 73ف5 ق.إ.ج فإذا انتهى التحقيق وظل المتهم مجهولا لا جدوى حينها من بقاء ملف الدعوى قائما أمام جهة التحقيق،فتصدر هذه الأخيرة قرار بألاوجه للمتابعة مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق من جديد في حال ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 ق.إ.ج[3].

ثانيا: شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة

لصحة قرار غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة لابد من توافر الشروط التالية:

1. بيان هوية المتهم كاملة

لجهة التحقيق متى تبين لها عدم توافر سبب من أسباب السير في التحقيق أن تصدر قرار بألاوجه لإقامة الدعوى وفي هذه الحالة يتعين عليها تبيان هوية المتهم كاملة لأنه

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 235-236.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية،رقم 200697،صادر بتاريخ 1999/03/22،مجلة المحكمة العليا، عدد 01،ص 205.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 236.

طبقا للمادة 167ق.إ.ج يجوز لها أن تصدر أمرا بألاوجه للمتابعة بصفة جزئية ولهذا يجب تحديد هويته لأنه إذا صدر على سبب شخصي لصالح المتهم فان بقية المتهمين في الجريمة لا يستفيدون منه، لذا يتوجب أن يكون مكتوبا[1].

2. أن يكون الأمر مسببا

أوجب المشرع على غرفة الإتهام تسبيب قرارها القاضي بألا وجه للمتابعة وذلك لكي يتسنى للأطراف المعنية بالقرار الطعن فيه أمام المحكمة العليا هذا من جهة، و من جهة ثانية يسمح كذلك هذا التسبيب للمحكمة العليا معرفة الأسباب التي إعتمدت عليها غرفة الإتهام في قرارها[2].

الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بالإحالة أمام محكمة الجنايات

عند صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام واتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى[3]، فإذا تبين لها إثر إنتهاء التحقيق أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تشكل جناية، فإنها تقتضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية التي تم إستحداثها إثر تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم17–07 المؤرخ في 2017/03/20 ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[4].

أولا: شروط صحة قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات

نظرا لأهمية قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، فانه يحتوي على بعض البيانات والشروط نصت عليها المادتين 198، 199 ق.إ.ج وهي:

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 127.

[2] عبد المجيد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 81.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 334.

[4] المادة 197، من ق.إ.ج.ج.

1. الإشارة إلى أسماء وألقاب وأعضاء غرفة الإتهام الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة، لتمكين المحكمة العليا من مراقبة صلاحيتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات وذلك عن طريق الطعن بالنقض[1].
2. اسم ولقب المتهم ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وموطنه،غير أن الإغفال عن ذكر بعض هذه البيانات لا يرتب البطلان إذا ما كانت البيانات المتضمنة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم ولم يقدم الدفاع أي إعتراض بهذا الشأن[2].
3. على النيابة العامة إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة بكتاب موصى عليه، غير أنه في حالة الحبس المؤقت يجب مراعاة مهلة 48 ساعة،أما في الحالات الأخرى تراعى فيها مهلة 05 أيام بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة وفي هذه المهلة يوضع ملف القضية مشتملا على طلبات النائب العام بأمانة الضبط بغرفة الاتهام، حتى يكون تحت تصرف المتهمين والمدعيين المدنيين، ويمكن هذا الإعلان المتهمين من الإطلاع على أوراق الدعوى لتحضير دفاعهم، وبالتالي فان الإغفال أو التأخير عنه يترتب عنه البطلان والنقض[3].
4. أجازت المادة 183 ق.إ.ج للخصوم ومحاميهم أن يقدموا مذكرات لدى أمانة الضبط بعد التأشير عليها من طرفه وذكر يوم وساعة الإيداع، لتمكين النيابة العامة والأطراف الآخرين من الإطلاع عليها وذلك قبل إفتتاح الجلسة وهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان.
5. يقوم أحد أعضاء غرفة الإتهام قبل الشروع في المداولة بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية والذي يتضمن وقائع الدعوى وظروفها والإجراءات التي تمت فيها وأدلة الإثبات والنفي الموجودة بها، وهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 48744، صادر بتاريخ 1988/07/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1990، ص 282.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 55929، صادر بتاريخ 15 يناير1988،المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد 02، 1991، ص 192.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 239.

6. أوجبت المادة 199ق.إ.ج الإشارة إلى طلبات النيابة العامة في قرار الإحالة وتكون هذه الطلبات كتابة[1].

7. نصت المادة 198 ق.إ.ج على أنه يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني[2] والأدلة الموجودة بها بيانا كافيا وإلا كان قضاؤها باطلا.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في تمكين المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه والسماح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، ويجب أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب قرار الإحالة ومنطوقه، كما يجب أن يشتمل هذا القرار على الوصف الصحيح لهذه الوقائع والأركان المكونة للجريمة[3] وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص القانوني الذي تخضع له.

وعلى غرفة الإتهام أن تشير في قرارها إلى الأدلة التي اعتمدت عليها في إسناد التهمة إلى الشخص أو نفيها[4].

ثانيا: الآثار القانونية لقرار غرفة الإتهام بالإحالة أمام محكمة الجنايات

1. تجدر الإشارة أنه قبل تعديل المادة 198 ق.إ.ج بموجب القانون رقم17-07 المؤرخ في 2017/03/27 كان من بين الآثار التي تترتب على قرار الإحالة على محكمة الجنايات إصدار غرفة الإتهام أمر القبض الجسدي ضد المتهم.

2. يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام جهة التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 239.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 270061، صادر بتاريخ 12 /2001/06، المجلة القضائية، عدد خاص بالإجتهاد القضائي، 2003، ص 215.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 270083، صادر بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية، عدد خاص بالإجتهاد القضائي، 2003، ص 287.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 240.

3. ينفذ قرار الإحالة في الحال إذا كان المتهم محبوسا، وإذا أفرج على المتهم أو لم يكن قد حبس أثناء التحقيق يوقف تنفيذه، ويتعين عليه تقديم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة طبقا للمادة 137 ق.إ.ج.

4. يطهر القرار الصادر عن غرفة الإتهام بالإحالة ما لم يطعن فيه بالنقض جميع عيوب إجراءات التحقيق القضائي التحضيري[1].

الفرع الثالث: قرار غرفة الإتهام بإبطال التحقيق

أقر القانون لغرفة الإتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية و سلطة رقابة على صحة إجراءات التحقيق،سلطة الفصل في بطلان هذه الإجراءات[2] عن طريق إصدارها قرار بإبطال إجراءات التحقيق المشوبة بعيب البطلان لمخالفتها لقاعدة جوهرية، إلا أن هذا القرار لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق،و إنما يكون ذو طابع تمهيدي[3].

ويعتبر إخطار غرفة الإتهام الطريق الجوهري في اتصالها بالإجراء المشوب بالبطلان، لاسيما وأن الأطراف التي لها الحق في طلب البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الإتهام هما على سبيل الحصر قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بنفسه، بل يتوجب عليه رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام[4] على أن يقوم قبل ذلك بإرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية ليستطلع رأيه وهذا بعد إخطار كل من المتهم و المدعي المدني.

أما وكيل الجمهورية، فإذا تراءى له أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى من أجل إرساله إلى غرفة الإتهام و يرفع

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 257-258.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط4، الجزائر، 2007، ص 238.

[3] Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure,4e édition Dollaz,paris,édition 1997, p642.

[4] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي(مادة بمادة)، ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 412.

طلب البطلان أمامها[1]، وبالرجوع للمادة 501 ق.إ.ج يمكن للنيابة العامة إثارة البطلان أمام المحكمة العليا، شرط أن لا يتم ذلك لأول مرة أمامها بإعتبارها جهة قضائية عليا[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع قصر الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الإتهام على قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط، بمعنى أنه أقصى كل من المتهم والمدعي ولم يمكنهما إلا الإلتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب، وإن كان نفس القانون أجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة إستثنائية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به ما دام التحقيق القضائي ساريا[3].

كما يمكن لغرفة الإتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها[4] عندما يعرض الملف عليها، إما عن طريق أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في الجنايات أو إثر إستئناف أحد أطراف الدعوى، بشرط أن لا تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط.

فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان، قضت إما ببطلان الإجراء المعيب و إذا إستلزم الأمر بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا وفقا لنص المادة 191 ق.إ.ج وعندئذ إما أن تصدر قرار بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي أو أن تتصدى وتأمر بتحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة لا يبقى لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبات ولا يمكن للقاضي المعين للقيام بالتحقيق التكميلي أن يتصرف في الدعوى، لأن كل الصلاحيات تعود حينئذ إلى الغرفة وتعود صلاحيات النيابة إلى النائب العام[5].

---

[1] رامي حليم، اختصاص غرفة الإتهام و جهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة البليدة 2، عدد4، المجلد 13، جويلية 2021، ص 660.

[2] دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016–2017، ص 345.

[3] عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام و التحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 30، المجلد ب، ديسمبر 2008، ص 206.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 410.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 412–413.

المبحث الثاني: الأطراف المخول لهم حق الطعن

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة حق الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق القضائية، فبالرجوع للمواد من 170 إلى 173 ق.أج، نجد أنه لكل من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، المتهم والمدعي المدني ومحاميهما الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

كما أجازت المادة 497 ق.إ.ج لهؤلاء الأطراف حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، شرط أن يكون القرار المطعون فيه يسيء للطرف الذي رفع الطعن بالنقض[1]، أي أنه لا يمكن أن يرفع الطعن بالنقض من غير ذي مصلحة[2]، وتجدر الإشارة أن المشرع خص النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال مقارنة ببقية الأطراف[3].

وعليه خصصنا هذا المبحث لدراسة حق وصلاحية كل طرف في الطعن من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى النيابة العامة، وفي المطلب الثاني إلى بقية أطراف الدعوى.

المطلب الأول: حق النيابة العامة في الطعن

أعطى القانون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام[4] كأصل عام، كما خول لها أيضا حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام[5].

وعليه جاء تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، حق النيابة العامة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، وفي الفرع الثاني، حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

---

[1] Cass.Crim,14/6/1989, Bull.crim N°256
Cass.Crim, 13/4/1992, Bull, crim N° 159

[2] Cass.Crim, 8/10/1958, Bull, crim N° 603
Cass.Crim, 10/6/1969, JcP, 1970.II.16268

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 693.

[4] المادتين 170، 171 من ق.إ.ج.ج.

[5] المادة 497 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الأول: حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق

منح المشرع الجزائري لممثل النيابة العامة وسيلة قانونية لرفع النزاع الذي يثور بين النيابة العامة وقاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام للفصل فيه، وتتمثل هذه الوسيلة في الطعن بالإستئناف[1] كآلية قانونية للرقابة على أوامر قاضي التحقيق.

وعند الحديث عن النيابة العامة يجب التمييز بين وكيل الجمهورية والنائب العام بإعتبار أن حق الطعن بالإستئناف مخول لكليهما[2].

أولا: حق وكيل الجمهورية في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق

يباشر وكيل الجمهورية بإعتباره أحد قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع.

الذي تضرر من جراء وقوع الجريمة طبقا للمادة 29 ق.إ.ج.

وقد خول القانون لوكيل الجمهورية صلاحية الطعن بكافة الطرق القانونية كوسيلة لمباشرة الدعوى العمومية طبقا للمادة 36 ق.إ.ج.

وبالرجوع إلى المادة 170 ق.إ.ج، نجد أن لوكيل الجمهورية حق الطعن بالإستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق كقاعدة عامة، وينصب هذا الحق على جميع أوامره، مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية وسواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها[3].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا: "حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من ق.إ.ج إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة إستعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس أمين الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق ولو جاء مطابقا لطلباته إستنادا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه"[4].

---

[1] Faberon(R.), guide du juge d'instruction, ministère de la justice, Algérie, 1967, P 228.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 360.

[3] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المتابعة القضائية، المجلد 01، د.د.ن، 2006، ص 654.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 385600، صادر بتاريخ 2005/09/21، مجلة المحكمة العليا، عدد 2/2005، 2005، ص 455.

وبالرغم من تأكيد كل من القانون والإجتهاد القضائي على هذا الحق المطلق لوكيل الجمهورية، إلا أنه يبقى السؤال المطروح، هل فعلا هذه القاعدة العامة بدون إستثناء؟

وللإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق إلى هذه المسألة من زاويتين:

- من زاوية الواقع.
- من زاوية القانون[1].

1. من زاوية الواقع

بالرجوع للمادة 166 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 17-07، يمكن أن نستخلص وجود إستثناء على الحق المطلق الممنوح لوكيل الجمهورية في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة لها وصف جناية، أصدر أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالتها على غرفة الإتهام[2]، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين طبقا للمادة 66 ق.إ.ج.

ومنه فلا جدوى من طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في مثل هذا الأمر، مادام أن الدعوى ستطرح حتما أمام غرفة الإتهام كنتيجة لهذا الأمر.

2. من زاوية القانون

بالرجوع لنصوص قانونالإجراءات الجزائية في مواده 97، 99 ق.إ.ج، يتضح لنا وجود إستثناء آخر على القاعدة السالفة الذكر، وذلك عندما يتعلق الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتسليط غرامة مالية، تتراوح بين 200 إلى 2000 دج، وعلى الشاهد الذي امتنع عن أداء اليمين وإمتنع عن الحضور لأداء الشهادة رغم إستدعائه أو لم يحضر متحججا كذبا بعدم إستطاعته الحضور، ففي هذه الحالات نص المشرع صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 197 ق.إ.ج على أن مثل هذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن.

ثانيا: حق النائب العام في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 361.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

علاوة على ثبوت حق الإستئناف لوكيل الجمهورية، فإن القانون أعطى هذا الحق أيضا للنائب العام ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي والذي يمارس قضاة النيابة العامة تحت إشرافه طبقا للمادة 33 ق.إ.ج[1]، وهو الحق الذي يعطى للنيابة العامة ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام، حتى ولو صدر هذا الأمر وفقا لطلباتهما، وتعتبر الدعوى العمومية بذلك حقا خالصا للمجتمع، وليست ملكا للنيابة العامة، كما أنها تتصف بصفة التجديد والتغيير تبعا للظروف والأحوال، وهو ما يفرض على ممثلي النيابة العامة مسايرة المستجدات والمتغيرات التي يمكن أن تطرأ بما يحقق مصلحة الجماعة[2].

الفرع الثاني: حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

ليس كل قضاة النيابة العامة لهم حق الطعن بالنقض على حد سواء فالنيابة العامة المختصة هي وحدها التي تكون ممثلة لدى الجهة القضائية مصدرة القرار[3].

وطبقا للمادة 497 ق.إ.ج، ينحصر حق النيابة العامة في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات في الدعوى العمومية فقط، كونها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية، وتسهر على حسن تطبيق القانون، ولا يسوغ لها الطعن في الدعوى المدنية، فلا مصلحة لها في ذلك.

ويقتصر حق النيابة العامة في طلب النقض على القرارات الماسة بالمصلحة العامة دون القرارات التي تمس بالمصلحة الخاصة[4].

---

[1] يشكل حق إستئناف النائب العام رقابة مزدوجة، الأولى على أوامر قاضي التحقيق، والثانية على وكيل الجمهورية، كما يعتبر هذا الحق في حقيقة الأمر وسيلة غير مباشرة لممارسة السلطة السلمية على وكيل الجمهورية، لتدارك ما فات هذا الأخير من غفلة أو سهو من السهر على تطبيق القانون، أنظر في هذا المعنى:

- Gaston(S.) et Levasseur(G.)et Bouloc(B.), procédure pénale, 17eme édition, édition dalloz, Paris, 2000, , P 803.

[2] فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 513.

[3] Besson(A.) et Combaldieu(R.) et Simeon(G.), dictionnaire-formulaire des parquets et de la pouttevin, , huitième edition, édition rousseau, Paris, 1954, P 749.

[4] كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2003، ص 142.

وللنيابة العامة حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، سواء قضت بالإحالة أمام محكمة الجنايات أو بألا وجه للمتابعة، على أن تستأنف النيابة العامة هذا الأخير، حسب نص المادة 496 ق.إ.ج والتي تنص على: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1. قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
2. قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
3. قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر".

ويترتب على الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة في القرار بألا وجه للمتابعة إعادة تحريك الدعوى العمومية مجددا، ويجعل طعن الطرف المدني دائما مقبولا ضد قرار بألا وجه للمتابعة[1].

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/05/29، فصلا في الطعن رقم 267858 المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد قرار غرفة الإتهام بأن لا وجه للمتابعة أنه: "حيث أن تعليل غرفة الإتهام لقرارها بألا وجه للمتابعة فاسد وأن الاستنتاج المستخلص غير مستساغ منطقا وقانونا وهو ما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون مناقشة الوجه الثاني المثار من الطاعن[2].

المطلب الثاني: حق الخصوم في الطعن

لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما الطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق، حيث نظمت المادتين 496، 497 ق.إ.ج حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، إلا أن هذا الحق يبقى ضيق النطاق في الحدود التي ضبطها القانون مقارنة بالصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحريك الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع.

[1] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2002، ص 183.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 267858، صادر بتاريخ 2001/05/29، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 269.

وسنتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لحق الخصوم في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، أما الفرع الثاني نخصصه لحق الخصوم في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

الفرع الأول: حق الخصوم في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

من المقرر قانون أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعي المدني إستئنافها، قد حددت على سبيل الحصر في المادتين 172، 173 ق.إ.ج على التوالي[1].

أولا: حق المتهم ومحاميه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

على عكس النيابة العامة التي أعطاها المشرع حق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، فإن المتهم حصر له القانون الأوامر التي يجوز له إستئنافها والتي تمس بمصلحته فقط في المادة 172 ق.إ.ج وهي:

1. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني.
2. أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي ثلاث فئات: أوامر حبس المتهم المؤقت (المادة 123 مكرر ق.إ.ج)، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المادة 125، 125-1، 125 مكرر ق.إ.ج)، أوامر قاضي التحقيق التي تصدر برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم ومحاميه وموكله (المادة 127 ق.إ.ج).
3. الأوامر المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 01، أو رفض طلب المتهم برفعها طبقا للمادة 125 مكرر 02 ق.إ.ج.
4. الأوامر ذات الصلة بالخبرة: أمر قاضي التحقيق برفض طلب إجراء خبرة (المادة 143-2 ق.إ.ج)، الأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154-2 ق.إ.ج).
5. الأوامر المتعقلة برفض طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة طبقا للمادة 69 مكرر ق.إ.ج.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 70290، صادر بتاريخ 1990/07/24، مجلة المحكمة العليا، عدد 3/1991، ص 215.

6. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص.

بخلاف أوامر قاضي التحقيق المحصورة في المادة 172 ق.إ.ج، لا يجوز للمتهم ولا محاميه إستئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى، وعليه فإن القضاء بما يخاف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.

ثانيا: حق المدعي المدني في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

يحق للشخص المتضرر من وقوع الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا طلب التعويض من خلال مباشرته لدعوى من أجل التعويض سواء أمام القضاء العادي طبقا للمادة 04 ق.إ.ج، أو أمام القضاء الجزائي وهو الطريق الإستثنائي طبقا للمادة 03 ق.إ.ج، الفاصل في الدعوى العمومية من أجل حماية مصالح المجتمع[1].

لا يمكن للطرف المدني الذي لم يتأسس أمام محكمة أول درجة أن يستأنف أو يتدخل بعد إستئناف المتهم أو النيابة العامة لإنعدام الصفة لديه وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1988/05/24، فصلا في الطعن رقم 47676: "ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن الطاعن إستمع إليه كضحية وصرح أنه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الإستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام محكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن"[2].

وبخلاف إستئناف المتهم، فإن إستئناف المدعي المدني ينصب على الدعوى المدنية دون أن يمتد إلى الدعوى العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 417 ق.إ.ج.

بالإضافة إلى ما سبق خول المشرع الجزائري للمدعي المدني أو لوكيله حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، حيث نصت المادة 173 ق.إ.ج "يجوز للمدعي

---

[1] Besson(A.)et Combaldieu(R.)et Simeon(G.), op.cit, P 243.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 47676، صادر بتاريخ 1988/05/24، مجلة المحكمة العليا، عدد 04/1990، 1988، ص 257.

المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا .

ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع إستئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

يستخلص من نص هذه المادة، أن للمدعي المدني الحق في الطعن بالإستئناف في كل أمر يصدره قاضي التحقيق يتعلق بحقوقه المدنية[1]، بإستثناء قراره برفض رد الأشياء التي تقع تحت سلطة القضاء، وفقا للمادة 86 ق.إ.ج[2]، وفي هذه الحالة يجوز له فقط رفع تظلمه من القرار لغرفة الإتهام، ومنه يجوز للمدعي المدني إستئناف الأوامر التالية:

1. الأمر بألا وجه للمتابعة: حيث يجوز للمدعي المدني حتى ولو لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية إستئناف الأمر بأن لا وجه للمتابعة[3]، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 486870 والذي جاء فيه: "حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن سديد، ذلك أن المادة 173 من ق.إ.ج تجيز للمدعي المدني أو لوكيله الطعن عن طريق الإستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة من دون أن تضع لذلك أي شرط كأن يكون هو من حرك الدعوى، وبقضاء غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف شكلا لكون الدعوى حركتها النيابة تكون

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 697.

[2] نصت المادة 86 ق.إ.ج، على أنه: "يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي".

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 376.

قد أخطأت في تطبيق المادة المشار إليها أعلاه، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال"[1].

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/09/17، الذي أكد أن إستئناف الطرف المدني لأمر قاضي التحقيق القاضي بأن لا وجه للدعوى يترتب عليه طرح مصير الدعوى العمومية أمام غرفة الإتهام.

2. الأمر بعدم إجراء تحقيق.
3. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والفاصلة في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم.
4. الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني، والتي إكتفى المشرع بذكرها فقط في المادة 173 ق.إ.ج، دون تحديدها وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1998/07/14 فصلا في الطعن رقم 195889 بقولها: "حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول بفروعه الثلاث غير وجيه، إذ أن الطاعن يطالب من قاضي التحقيق إتهام (س م) و (س ع) إلى جانب المتهم الرئيسي كشركاء في الجريمة وأن المادة 173 من ق.إ.ج واضحة المعالم إذ الحق في الطعن يكون لعدم إجراء التحقيق في الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة في الدعوى أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، وهنا يتضح أن الأمر برفض طلب الدفاع لا يعني رفض التحقيق لأن التحقيق جاري في الدعوى القائمة، وأن هذا الرفض لا يمس حقوقه المدنية لأن الحق المدني مرتبط بالدعوى والدعوى قائمة مهما كان تكييفها، وأن المتابعة الجزائية من إختصاص النيابة التي هي صاحبة سلطة المتابعة وحدها، وأن تكييف القضية وإسنادها لأي شخص بأي صيغة كانت هي من إختصاص النيابة"[2].

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 486870، صادر بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا، عدد 2009/02، ص 312.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 195889، صادر بتاريخ 1998/07/14، المجلة القضائية، عدد 2/ 1998، ص 136.

وبالرجوع للإجتهاد القضائي الفرنسي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد إعتبرت الأوامر التالية تمس الحقوق المدنية للمتهم ولهذا فهي قابلة للإستئناف وهي: الأمر بقبول تدخل مدعي مدني آخر والذي نص عليه المادة 74 ف2 ق.إ.ج: "وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".

والأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين عليه دفعه عند تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، في حالة وجود مبالغة في قيمته وهو الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة طبقا للمادة 75 ق.إ.ج[1]، وقد جاء في قرار المحكمة العليا: "إذا كان مؤدي نص المادة 75 من ق.إ.ج أنه يتعين تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمر من قاضي التحقيق فإن أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض الإدعاء المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الإتهام المطعون فيه في قضية الحال يكون متناقضا مع نفسه، ويكون بذلك قد خرق القانون"[2].

وبخلاف أوامر قاضي التحقيق التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 173 ق.إ.ج، لا يجوز للمدعي المدني ومحاميه إستئناف أوامر قاضي التحقيق الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالإحالة على محكمة الجنح[3]، كما لا يجوز الطعن في أمر قاضي التحقيق الرافض لتوجيه الإتهام لأشخاص آخرين، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/07/14، فصلا في الطعن رقم 195889.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينصب إستئناف المدعي المدني ومحاميه على أوامر التحقيق المتعلقة بالشق الجزائي، كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالإفراج والرقابة القضائية والأمر برفع اليد عنها[4].

الفرع الثاني: حق الخصوم في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

---

[1] Pierre chambon, le juge d'instruction, op.cit, P 425.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 56526، صادر بتاريخ 1989/05/23، مجلة المحكمة العليا، عدد 4/،1991، ص 287.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1969/01/14، منشور بمجموعة الأحكام، الصادرة عن مديرية التشريع لوزارة العدل، الجزائر المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 403.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 698.

علاوة على حق النيابة العامة في الطعن بالنقض، خول المشرع الجزائري بموجب المادة 497 ق.إ.ج، للمتهم والمدعي المدني أيضا حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، وحتى يتسنى لهم ممارسة هذا الحق يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة.

وعليه سنتطرق أولا للشروط المطلوبة في الطاعن، ثم نتناول حق المتهم والمدعي المدني في الطعن بالنقض.

أولا: الشروط المطلوبة في الطاعن

طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، لا يمكن رفع الطعن بالنقض إلا من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، والتي يجب أن تكتمل لديهم شروط الأهلية والصفة والمصلحة لكي يكون طعنهم مقبولا من حيث الشكل.

1. **الأهلية:** يجب أن يكون الطاعن ذا أهلية قانونية لمباشرة حق الطعن بالنقض، فلا يجوز أن يرفع بإسم شخص ميت أو فاقد الأهلية أو ناقصها، ولا أن يرفع ضده، وقد نصت المادة 40 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن[2]: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

وأما بالنسبة للأشخاص الإعتبارية فيشترط لممارسة حقها في الطعن بالنقض أن يعترف لها المشرع أولا بالشخصية المعنوية، وبالتالي تكون لديها أهلية التقاضي ومنه يكون لها وجود صحيح في الحياة القضائية ويمكنها أن تتأسس كمدعية أو كمدعى عليها[3]، كما يشترط أيضا أن ترفع الدعوى من طرف النائب القانوني الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي[4].

---

[1] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 2008.

[2] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 56.

[3] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية، المرجع السابق، ص 61.

[4] المرجع نفسه، ص 65.

2. **الصفة:** ويقصد بها أن يكون الطاعن معنيا بالنزاع وطرفا فيه، كأن يكون الحكم لصالح خصمه أو يتعارض مع طلباته، فإن كان النزاع يعنيه ولم يكن طرفا فيه كان عليه أن يسلك سبيل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

وحتى يتمتع الطاعن بالصفة يشترط أن يكون مؤهلا قانونا أو إتفاقا للقيام بذلك، لأن الطعن بالنقض حق شخصي الأطراف الدعوى فقط ولا يتم التصريح به إلا من طرفهم شخصيا أو بإذن الواحد منهم[2].

ولا يمكن للطاعن أن يقوم بالطعن بناء على صفة غير التي كان عليها في الحكم أو القرار المطعون فيه[3].

3. **المصلحة:** لا يمكن أن تقوم الدعوى من غير مصلحة لأنها أساس قيام الدعوى، حيث نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

وتكون مصلحة الطاعن في إلغاء ما حكم به عليه، أو الحكم بما يوافق طلباته التي عارضها الحكم المطعون فيه[4].

ثانيا: حق المتهم في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

بما أن المتهم طرف في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فيحق له أن يطعن بالنقض في كل من الشق الجزائي والشق المدني من القرار المطعون فيه، أو أن ينصب طعنه على أحد الشقين دون الآخر، حسب ما جاء في نص المادة 497 ق.إ.ج.

ومنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تتعرض إلا للشق الذي ينصب عليه الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه[5].

وقد أجاز القانون بموجب المادة 497 ق.إ.ج للمتهم أو محاميه حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام التي تمس مصالح، كما نص المشرع صراحة على عدم

---

[1] المرجع نفسه، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] المرجع نفسه، ص 75.

[4] المرجع نفسه، ص 77.

[5] كريد محمد الصالح، المرجع السابق، ص 48.

جواز الطعن بالنقض من طرف المتهم في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت والرقابة القضائية وقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات والقرار بألا وجه للمتابعة، وهذا ما أكدته المادة 496 ق.إ.ج، بقولها: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1. قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
2. قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
3. قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر...".

أما بالنسبة لقرار غرفة الإتهام الصادر بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، فيحق له دائما الطعن فيه بالنقض، متى رأى أن ذلك لصالحه.

بالرغم من أن قبول الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات لا يطرح إشكال من الناحية النظرية، إلا أنه دائما ما نجد صعوبات في الواقع العملي، وعليه فإن السوابق القضائية التي تطرح أمام المحكمة العليا هي التي على أساسها يتم إثراء الساحة القانونية بالإجتهادات التي يمكن أن تخلق نصوصا قانونية لتفادي هذه الصعوبات وضبط الإشكالات، ومسألة الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات قد تثير تساؤلات أمام القاضي أثناء ممارسته لمهامه ومن بين هذه التساؤلات التي تطرح:

- هل للمتهم حق الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات أكثر من مرة؟

تجدر الإشارة أنه في حالة تشكيل طعنين متتاليين، الأول من قبل المتهم والثاني من قبل محاميه، فإنه لا يتم قبول إلا الطعن الأول من حيث تاريخ وصوله إلى علم المحكمة العليا.

وعليه فإن قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، لا يكون محلا للطعن بالنقض إلا مرة واحدة، وهذا ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي في فرنسا[1].

والمبدأ أن غرفة الإتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة، من أجل الإحالة إلى محكمة الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة إليها المختصة بالبحث في الأدلة القطعية،

[1] Piérre chambon, la chambre d'accusation, théorie et pratique de la procédure, dalloz, paris ,1978, P 261.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، بتاريخ 2006/07/19، فصلا في الطعن رقم 415232 المرفوع من طرف المتهم (ن س) ضد قرار غرفة الإتهام بإحالته على محكمة الجنايات، بقولها: "حيث أن تقدير الأعباء مسألة واقع يختص بها قضاة الموضوع وحدهم لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا، ثم أن غرفة الإتهام وهي جهة للتحقيق ليست ملزمة بتوفير الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم قد يكون هو الفاعل يكفي لذلك وتبقى محكمة الموضوع وحدها مكلفة بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة.

وحيث عكس ما ذكره الطاعن أن القرار المطعون فيه أبرز في منطوقه عناصر الجريمة وظروفها، ومنه تستخرج المحكمة سؤالها الرئيسي الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه[1].

ثالثا: حق المدعي المدني في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

القاعدة أن حق الطرف المدني في الطعن بالنقض ينصب على حقوقه المدنية فقط، أي أن طعنه يقتصر على الدعوى المدنية دون أن يشمل الدعوى العمومية، التي يعود الحق في مناقشتها للنيابة العامة والمتهم[2]، أما بالنسبة لحقه في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الإتهام، فقد نصت المادة 497 ق.إ.ج: "... كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام:

1. إذا قررت عدم قبول دعواه.
2. إذا قررت رفض التحقيق.
3. إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
4. إذا قضي القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
5. إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام.
6. إذا كان القرار من حيث الشكل غير مكتمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبنية في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 415232، صادر بتاريخ 2006/07/19، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2006، ص 495.

[2] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

7. في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة".

يستخلص من نص هذه المادة أن المدعي المدني كأصل لا يجوز له الطعن بالنقض بمفرده ضد قرارات غرفة الإتهام، حيث يشترط أن يكون هناك طعن من جانب النيابة العامة.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية، بتاريخ 2000/01/25، فصلا في الطعن رقم 225556 أنه: "لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام الصادرة بألا وجه للمتابعة ما لم تكن قد أغفلت الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كانت غير مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا لصحته(ها) أو كان (كانت) محل طعن من جانب النيابة العامة"[1]، إلا أن هناك إستثناءات نص عليها المشرع الجزائري يجيز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض وحده في قرارات غرفة الإتهام.

وسنتطرق إليها فيما يأتي:

1. قرار غرفة الإتهام بعدم قبول دعوى المدعي المدني

يجوز للطرف المدني وحده الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام والقاضي بعدم قبول دعواه، غير أن هذا الطعن لا يكون مقبولا عندما يكون قرار غرفة الإتهام قد صدر وفقا للقانون مقرا بعدم قبول تأسيس المدعي كطرف مدني[2].

2. قرار غرفة الإتهام برفض التحقيق

حيث يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض بمفرده في قرار غرفة الإتهام برفض التحقيق، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بقولها: "من حيث الشكل: حيث أن القرار المطعون فيه والقاضي برفض التحقيق يدخل ضمن القرارات التي يجوز للطرف المدني وحده الطعن فيها بالنقض طبقا للمادة 497 فقرة 2 وعليه فإن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا"[3].

3. قرار غرفة الإتهام الذي يقبل دفع يضع نهاية للدعوى العمومية

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 225556، صادر بتاريخ 2000/01/25، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 193.

[2] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص 185.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 450573، صادر بتاريخ 2008/02/20، المجلة القضائية، عدد ص 341.

ويكون أيضا للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام الذي قبل دفع يضع نهاية للدعوى العمومية وبالتالي شل حقوقها المدنية، كإنقضائها بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بحجة الشيء المقضي,

4. قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم

طبقا للمادة 97 ق.إ.ج، يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض بمفرده في هذا القرار.

5. قرار غرفة الإتهام الذي سهى عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام

إن سهو غرفة الإتهام الفصل في وجه من أوجه الإتهام التي جاءت في شكوى المدعي المدني تخول له الحق في الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام الصادر بألا وجه للمتابعة[1].
وأوجه الإتهام التي يتعين الفصل فيها هي تلك المحددة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو المحددة في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.

6. قرار غرفة الإتهام الغير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته

يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام إذا كان غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، مثل شروط التشكيلة أو إيداع المذكرات أو إنعدام أو قصور الأسباب وتناقضها[2].

[1] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص 185.

[2] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

الفصـــل الثـــانـــــي

إجـــراءات الطعـن فـــي أوامـر و قـرارات جهات التحقـيق

الفصل الثاني: إجراءات الطعن في أوامر و قرارات جهات التحقيق القضائي

من المتعارف عليه أن طرق الطعن هي وسائل قانونية خولها المشرع للخصوم، حيث بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو قرار قضائي في غير صالحهم ولمراقبة مدى مطابقته للقانون، ويمكن أن ينصب الطعن على أوامر وقرارات جهات التحقيق القضائي.

فقاضي التحقيق بإعتباره يمثل درجة أولى للتحقيق الابتدائي، وعادة ما يمارس وظيفته بشكل فردي، فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير، بإعتباره إنسان معرض للخطأ[1]، و كنتيجة لذلك فإن الأوامر التي يصدرها ليست نهائية تخضع لرقابة هيئة جماعية على مستوى المجلس القضائي، تتمثل في غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق[2].

وتتم هذه الرقابة عن طريق آلية قانونية أقرها القانون لأطراف الدعوى، تتمثل في الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، بإعتبارها أوامر قابلة للتعديل أو الإلغاء[3].

كما أن غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق الابتدائي، خول لها المشرع سلطة إصدار قرارات مختلفة، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بإعتبارها الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و جهة رقابة على مدى سلامة تطبيق القانون وفقا لما نصت عليه المادة 201 ق.إ.ج[4].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري خص كل طرف في الدعوى العمومية مع مراعاة المركز القانوني لكل منهم، بإجراءات خاصة يتبعها عند رفعه لطعنه–الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض– سواء تعلقت بشكل الطعن أو آجاله وما يترتب عنه من آثار قانونية.

وعليه جاء تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق والذي قسمناه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مباشرة الإستئناف وآثاره وفي المطلب الثاني كيفية الفصل في الطعن بالإستئناف، أما

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 356.

[2] Pièrre Chambon, la chambre d'accusation, op.cit, P :97.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 356.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 272.

المبحث الثاني خصصناه إلى إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام والذي يندرج تحت مطلبين، المطلب الأول بعنوان شكل الطعن بالنقض والمطلب الثاني بعنوان البت في الطعن بالنقض من جانب المحكمة العليا.

المبحث الأول: إجراءات الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن بطريق الإستئناف من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وضمانة قوية لأطراف الدعوى في هذه المرحلة الحساسة والخطيرة من مراحل الدعوى العمومية[1].

وهو طريق طعن عادي، يتيح النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 165 ف03 من الدستور[2].

وقد عرف الفقه الطعن بالإستئناف بأنه: "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى، بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية من محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد، بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"[3].

وقد حدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بكل طرف، مع مراعاة خصوصية كل منهم ومركزه القانوني، طبقا لنصوص المواد 168، 170، 171، 172، 173 ق.إ.ج، من شكل الإستئناف ومواعيده وما ينتج عنه من آثار قانونية، و الإجراءات المتبعة لرفعه أمام غرفة الإتهام كجهة فصل في الإستئناف المرفوع أمامها.

وهذا ما سنبنيه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين، نتعرض فيه إلى مباشرة الإستئناف وآثاره في المطلب الأول، وكيفية الفصل في الطعن بالإستئناف في المطلب الثاني.

---

[1] Thiery(R.), le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire, Paris, 1984, P :386.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رعدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص 121.

المطلب الأول: مباشرة الإستئناف و آثاره

الإستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية، أقره القانون لأطراف الدعوى للإعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا تتمثل في غرفة الإتهام[1].

وحتى يتمكن أطراف الدعوى من مباشرة حقهم في الإستئناف، أوجب القانون ضرورة تبليغهم بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في مواعيد معينة وهذا ما أكدته المادة 168 ق.إ.ج[2].

وقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية شكل ومواعيد إستئناف أوامر قاضي التحقيق، والآثار المترتبة عنه، وتختلف هذه الإجراءات بحسب صفة الأطراف المستأنفة.

لذلك سنتطرق إليها بالتفصيل في هذا المطلب بداية من تبليغ أوامر قاضي التحقيق والذي سنتناوله في الفرع الأول، ثم شكل الاستئناف في الفرع الثاني وآجال الإستئناف في الفرع الثالث، و أخيرا آثار الإستئناف في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تبليغ أوامر قاضي التحقيق

حددت المادة 168 ق.إ.ج الأوامر التي يتعين تبليغها إلى الأطراف و الطريقة التي يتم بها هذا الإعلان أو التبليغ[3].

أولا: الأوامر الواجب تبليغها إلى الأطراف

الأصل أن أوامر قاضي التحقيق القضائية تبلغ جميعها خلال 24 ساعة بكتاب موصى عليه من طرف كاتب الضبط، ليتسنى للأطراف ممارسة حقهم في الإستئناف ويترتب على إغفال هذا الإجراء خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 168 ق.إ.ج.

1-تبليغ وكيل الجمهورية

حتى يتسنى للنيابة العامة إستعمال حقها في إستئناف أوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها، أوجب المشرع تبليغها بها في اليوم نفسه الذي تصدر فيه وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 168 ق.إ.ج[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 690.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،د ط ، منشورات بيرتي، الجزائر،2008-2009، ص 79.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 258.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

والملاحظ على هذه المادة أنها أغفلت الطريقة التي يتم بها تبليغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق.

غير أنه جرى العمل على أن يقيد قاضي التحقيق الإخطار كتابيا في ذيل الأمر، مع التوقيع تفاديا لأي صعوبات[1] وينتقل أمين الضبط إلى مصالح وكيل الجمهورية لتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها، وعلى وكيل الجمهورية إخبار النائب العام بذلك بالطريقة المتفق عليها لتمكينه من ممارسة حقه في الإستئناف إن شاء[2]، ولا يقتصر إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر القضائية المخالفة لطلباته، بل يشمل الإخطار حتى الأوامر التي لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا وتلك التي جاءت موافقة لطلباته سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري.

فبالرجوع للمادة 170 ق.إ.ج، نستنتج أن المشرع قد خول لوكيل الجمهورية إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، سواء كانت مخالفة لطلباته أو موافقة لها.

كما لا يقتصر إخطار وكيل الجمهورية على الأوامر القضائية بل يخطر حتى بالأوامر الإدارية وهذا ما يستخلص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية[3].

2- تبليغ المتهم

يوجب القانون تبليغ المتهم بجميع أوامر التصرف في التحقيق وبالأوامر التي أجاز له المشرع إستئنافها، طبقا لنص المادة 168 فقرة 3 ق.إ.ج.

و تتمثل هذه الأوامر في[4]:

- أمر قاضي التحقيق بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج، الأمر برفض طلب المتهم ومحاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء

[1] Pierre chambon, la chambre d'accusation, op.CIT, P :720.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص 651.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 350-351.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

معاينة (م69 مكرر ق.إ.ج)، الأمر المتعلق بقبول الإدعاء المدني (م74 ق.إ.ج)، الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت (م123 مكرر، 125،125-1، 125 مكرر ق.إ.ج)

- الأمر برفض طلب الإفراج (م 127 ق.إ.ج)، الأمر برفض طلب إجراء خبرة (م143 ق.إ.ج)، الأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية (م154 ق.إ.ح) و الأوامر المتعلقة بإختصاصه بنظر الدعوى (م172 ف01 ق.إ.ج)[1].

وتبلغ هذه الأوامر إلى المتهم بكتاب موصى عليه في ظرف 24 ساعة، أما إذا كان محبوسا فتبلغ له عن طريق المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية[2].

3-تبليغ المدعي المدني

يخضع المدعي المدني لنفس القواعد المقررة للمتهم، سواء ما تعلق منها بطبيعة الأوامر الواجب تبليغها أو بشكل التبليغ وآجاله[3].

وبالرجوع للمادة 163 ف03 ق.إ.ج، يبلغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له إستئنافها، وهي الأوامر المتعلقة برفض إجراء التحقيق و الأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، فضلا عن الأوامر المتعلقة بإختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى طبقا للمادة 173 ق.إ.ج والأوامر المنصوص عليها في المواد 69 مكرر، 143، 154 ق.إ.ج.

4- تبليغ محامي المتهم و المدعي المدني

نصت المادة 168 ف 01 ق.إ.ج على وجوب تبليغ الأوامر القضائية إلى كل من محامي المتهم و المدعي المدني في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه، لتمكينهما من الاستفادة من توجيهات و نصائح محاميهما اللازمة وتحضيرا لدفاعهما عند الإقتضاء[4].

والهدف من هذا الإجراء هو حساب سريان أجل الطعن بالإستئناف[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 232-233.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 259.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 233.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 259.

[5] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني: شكل الاستئناف

حدد المشرع الجزائري في المواد 170 إلى 173 ق.إ.ج، الشكل الذي يرفع به الإستئناف، والذي يختلف بإختلاف أطراف الدعوى نظرا لمركز كل واحد منهم.

أولا: شكل إستئناف وكيل الجمهورية

يرفع وكيل الجمهورية إستئنافه ضد أوامر قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، عن طريق تقرير يعتبر بمثابة عريضة إستئناف[1] لدى أمانة ضبط المحكمة، يعبر فيه عن رغبته في الإستئناف حسب الفقرة 2 من المادة 170 ق.إ.ج، حيث يتم تدونه من قبل كاتب ضبط المحكمة في محضر يوقع عليه هو وقاضي النيابة الطاعن، طبقا للفقرة 2 من المادة 170 ق.إ.ج.

وبالرجوع للمادة المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع لم يشترط وجوب تبليغ إستئناف وكيل الجمهورية للمتهم والمدعي المدني وهذا لإعتبارات عملية وقانونية،حيث يعد إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق إستئناف أصلي متوقع الحدوث أي أنه ليس من الضروري تبليغه للخصوم، كونهم يمكنهم الإطلاع و العلم بتقرير إستئناف وكيل الجمهورية المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بدائرة اختصاص قاضي التحقيق[2].

ثانيا: شكل إستئناف النائب العام

إذا كان الأصل أن النيابة العامة كتلة لا تتجزأ، إلا أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط بل جعل هذا الحق يشمل أيضا النائب العام، ومنه فإن هذا الحق يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر من قاضي التحقيق، ولو كان هذا الأمر موافق لطلباتها[3] فيستأنف النائب العام لدى المجلس القضائي أوامر قاضي التحقيق بصفته مدير للدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه.

---

[1] Roger (M.)et André (V.), traité de droit criminel, procédure pénale, Tome II, 2e édition, CUJAS, Paris, 1973, P :436 .

[2] Pierre chambon, le juge d'instruction, OP.cit, P :803.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 385600، صادر بتاريخ 2005/09/21، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 2005، ص 455.

والأصل أن النائب العام يباشر حقه في الإستئناف شخصيا[1] إلا أنه يجوز له وإستثناء مباشرته بواسطة أحد مساعديه[2]، ويكون إستئنافه عن طريق تبليغ طعنه للخصوم، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 171 ق.إ.ج.

ويحصل عادة هذا التبليغ بواسطة أمين الضبط بطلب من النيابة العامة[3]، على إعتبار أنه إستئناف عرضي غالبا ما يتم في حالة تدارك خطأ أو سهو أو نسيان من وكيل الجمهورية[4].

ثالثا: شكل إستئناف المتهم و محاميه

وهنا لا بد من التمييز بين حالتين:

1-حالة المتهم الحر

طبقا للمادة 2/172 ق.إ.ج، يرفع المتهم الغير محبوس إستئنافه بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة التابع لها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر محل الإستئناف، وليس لدى كتابة ضبط التحقيق[5].

ولا يشترط أن يقوم المتهم نفسه بإيداع هذه العريضة، حيث بإمكان محاميه أن ينوبه في ذلك، كما يمكن لأي شخص آخر أن ينوبه في تسجيل الإستئناف ويكون ذلك بموجب تفويض خاص، ويستشف من الحالة الأخيرة أنه متى توافرت الشروط الأساسية للإستئناف فإن شكل الإستئناف و الشخص المستأنف لا يمكن أن يكونا في أي حال من الأحوال عائق في ممارسة حق الإستئناف[6].

ويجب أن يحتوى تقرير الإستئناف الحاصل بعريضة على البيانات للآتية: تاريخ العريضة، إسم ولقب وصفة الطاعن بالإستئناف، تاريخ صدور الأمر المستأنف وإسم القاضي الذي

---

[1] Gustave le melle, juridictions d'instruction en droit criminel, thèse pour le doctorat, faculté de droit de Lille, 1899, P125-126.

[2] لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحل محل النائب العام في مباشرة إستئنافه الذي تنازل عنه قانونا.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع لسابق، ص 265-266.

[4] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 369.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 98275، صادر بتاريخ 1993/03/30، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، 1994، ص 228.

[6] علي جروة، المرجع السابق، ص 266.

أصدره، تاريخ تبليغ الأمر محل الطعن وتوقيع الشخص المستأنف أو الإشارة إلى عدم إستطاعته التوقيع، إلى جانب توقيع الكاتب على تقرير الإستئناف مع ختم المحكمة[1].

2- حالة المتهم المحبوس

إذا كان المتهم محبوسا وأراد أن يستأنف أمر صادر عن قاضي التحقيق يجب عليه أن يرفع إستئنافه بموجب عريضة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها والمكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، ويتم تقييد العريضة على الفور في سجل خاص من طرف أمين الضبط الذي تسلمها على أن يسلم المتهم أو محاميه إيصالا عنها.

وفي هذه الحالة يتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الإستئناف، وإلا كان عرضة لجزاءات تأديبية وهذا ما أكدته المادتين 172 ف03 ق.إ.ج والمادة 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

رابعا: شكل إستئناف المدعي المدني

يخضع المدعي المدني ومحاميه لنفس القواعد الشكلية التي يخضع لها المتهم الحر عند ممارسته لحقه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 173 ق.إ.ج[3].

وتجدر الإشارة أن القواعد الشكلية التي ينص عليها المشرع لإستئناف أوامر قاضي التحقيق من الخصوم هي قواعد غير جوهرية، لا يترتب على مخالفتها بطلان الإستئناف.

الفرع الثالث: ميعاد سريان إستئناف أوامر قاضي التحقيق

كقاعدة عامة حدد المشرع ميعاد إستئناف أوامر قاضي التحقيق بالنسبة لوكيل الجمهورية وبقية الخصوم في الدعوى بثلاثة أيام طبقا لأحكام المواد 170 ف 02، 170 ف 03 ق.إ.ج، بإستثناء النائب العام والذي خصه المشرع الجزائري بمهلة عشرين يوما كأجل لإستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 171 ف02 ق.إ.ج.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 266.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 370.

[3] تنص المادة 173 ق.إ.ج على :" و يرفع إستئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم"

وتخضع هذه الآجال لأحكام المادة 726 ق.إ.ج، وبفواتها يصبح الطعن غير مقبول لأنها من النظام العام[1].

أولا: ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية

نصت المادة 170 ف02 ق.إ.ج على أنه: يتعين على وكيل الجمهورية أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق في ثلاثة أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف[2].

فالعبرة ببدء سريان استئناف وكيل الجمهورية ليس بيوم إخطاره بالأمر بل بيوم صدور الأمر المستأنف وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره.

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 168 ق.إ.ج، فإن كاتب التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي صادر من قاضي التحقيق مخالف لطلباته في نفس يوم صدوره، إلا أن عدم التزام الكاتب بذلك لا ينجم عنه تأخير في ميعاد الاستئناف، لأن علم وكيل الجمهورية بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق سواء المخالفة لطلباته أو تلك المطابقة لها هو علم مفترض[3].

ثانيا: ميعاد سريان استئناف النائب العام

بالرجوع للمادة 171 ق.إ.ج، نجد إن المشرع الجزائري خص النائب العام بأجل استئناف أطول حدده ب 20 يوما حتى يتمكن من ممارسة حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية.

ويبدأ سريان ميعاد استئناف النائب العام من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف وينقضي بانتهاء اليوم العشرين (20) من صدوره

ثالثا: ميعاد سريان المتهم و محاميه

لا تسري مهلة الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليه وقد حددها المشرع الجزائري بثلاثة أيام[4].

---

[1] Gustave lemelle, op, cit, p129.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 267.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 372.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 266-267.

فإذا كان المتهم غير محبوس يتم تبليغه إما بواسطة كتاب موصى عليه بمحل إقامته المختار بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف أو عن طريق المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية إذا كان محبوسا طبقا للفقرة 3 من المادة 168 ق.إ.ج.
ويمكن أن يكون التبليغ شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج.
وينتهي ميعاد استئناف المتهم بانتهاء اليوم الثالث الموالي لتبليغ الأمر المستأنف.

رابعا: ميعاد سريان استئناف المدعي المدني و محاميه

إن ما قيل عن ميعاد استئناف المتهم ومحاميه ينطبق على المدعي المدني و محاميه من حيث تحديد مهلة الاستئناف بثلاثة أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعي المدني بمحل إقامته المختار وتنتهي بانتهاء اليوم الثالث من التبليغ[1]، أما إذا كان المدعي المدني محبوسا لسبب آخر فلا يجوز تبليغه بواسطة المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية، لأن هذا الإجراء خاص بالمتهم المحبوس فقط وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية[2].

الفرع الرابع: آثار الاستئناف

إن استئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق وإنما يواصل التحقيق كأن شيئا لم يكن، ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 174 ق.إ.ج[3].
ويترتب على الطعن بطريق الاستئناف أثران: أثر موقف و أثر ناقل[4].

أولا: الأثر الموقف

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف أن الأمر المستأنف لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام إذا أقيم فعلا[1].

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 374.

[2] Cass, crim, 11 octobre 1988 : bull, crim, n°344.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 240.

[4] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 375.

وفيما يخص استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق، نصت المادة 170 ف 3 ق.إ.ج على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه، متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

من خلال هذا النص، نستنتج أن الأثر الموقف للاستئناف يرتبط ارتباطا وثيقا بميعاد استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، حيث يوقف استئناف وكيل الجمهورية تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال أجل ثلاثة أيام وفي حالة استئناف وكيل الجمهورية في الأجل المذكور يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف إلا أن يصدر قرار من غرفة الاتهام بشأنه[2].

إلا أنه على إثر تعديل المادتين 170، 163 ق.إ.ج، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، أصبح يتم إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا الذي صدر لفائدته أمر بألا وجه للمتابعة في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

واستثناء من مبدأ وقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه خلال ميعاد الاستئناف، لا يترتب على استئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم وقف تنفيذه، وهذا ما جاء في نص المادة 171 ف02 ق.إ.ج .

ولا يترتب على استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية وقف تنفيذ الأمر المستأنف وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 172 ق.إ.ج[3].

أما بالنسبة لاستئناف المدعي المدني لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة فليس له أثر موقف، حيث يستفيد المتهم المحبوس من الإفراج مباشرة رغم إستئناف وكيل الجمهورية وإذا إنقضى الميعاد المحدد للإستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية إستئنافا خلاله جاز تنفيد

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 310.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 240.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 299-300.

أمر قاضي التحقيق، حسب نص المادة 173 ق.إ.ج[1]،غير أنه يجوز تنفيد الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذالك.

ثانيا: الأثر الناقل

والمقصود بالأثر الناقل للإستئناف خلال مرحلة التحقيق، أن يحال ملف الدعوى أمام غرفة الإتهام لإعادة النظر فيه من جديد ما لم يتعلق الأمر بحالة من الحالات التي ترى فيها وجها للتصدي[2].

1- المبدأ

الأصل أن غرفة الإتهام بمجرد إخطارها بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق يحال إليها ملف القضية بشكل جزئي في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة الإستئناف وصفة المستأنف[3]، وليس لها صلاحية النظر في مسائل قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الإستئناف و هذا ما أكدته المادة 428 ق.إ.ج حيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر و إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف الدعوى[4]، لكي لا يفتح المجال لبقية أطراف الدعوى لإستغلال الفرصة للطلب من غرفة الإتهام النظر في مسائل خارجة عن موضوع الإستئناف[5].

2- الإستئناء

بالرجوع للمادة417 ف02 ق.إ.ج، نجد أن الإستئناف المدعي المدني لا يؤثر إلا على حقوقه المدنية دون تعدي ذلك إلى الدعوى العمومية، غير أنه إذا تعلق الأمر بإستئناف

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 241.

[2] مختار سيدهم، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017، ص31.

[3] « l'effet dévolutif consiste en ceci que les points de fait ou de droit à l'égard desquels le juge d'instruction c'est prononcé dans son ordonnance, sont soumis, pour nouvel examen, à la chambre des mises en accusation.
L'effet dévolutif ne concerne pas toutes les dispositions de l'ordonnance, mais seulement les chefs contre lesquels l'appel est dirigé »
- Donndieu De Vabres(H.), la reforme de l'instruction préparatoire, R.S.C, 1949, n° 1364.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 310.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 362769، صادر بتاريخ 2005/02/02، المجلة القضائية، عدد 01، 2005، ص 387.

المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة فإنه يجوز لغرفة الإتهام أن تدرس القضية بأكملها بما في ذلك الدعوى العمومية، و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها[1].

وفي حالة تأييد غرفة الإتهام للأمر بألا وجه للمتابعة بعد إستئنافه من المدعي المدني والنيابة العامة، يجوز لها النظر في نفس الوقت في طلب الفصل في رد الأشياء تحت سلطة القضاء وبهذا تكون قد خرجت عن قاعدة عدم خروج غرفة الإتهام عن موضوع الإستئناف إلى مواضيع أخرى[2].

المطلب الثاني: كيفية الفصل في الطعن بالإستئناف

خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق حق الإعتراض على أوامر قاضي التحقيق، من خلال سلطتها في مراجعة إجراءات التحقيق ومراقبة مدى سلامتها، فهي بهذا تعتبر بمثابة جهاز رقابة على مدى شرعية الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق من خلال صلاحيتها في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق[3].

ويكون ذلك وفقا لمجموعة من الإجراءات القانونية نص عليها المشرع في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى إخطار غرفة الإتهام، وفي الفرع الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام، وفي الأخير نتناول قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الإستئناف كفرع ثالث.

الفرع الأول: إخطار غرفة الإتهام

تتصل غرفة الإتهام بملف الدعوى المحالة إليها بحسب موضوع الدعوى،فقد يتعلق الأمر بالتحقيق في الجنايات كدرجة ثانية، كما قد يتعلق الأمر بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق وغيرها من المواضيع فلكل موضوع إجراءات خاصة به حددها القانون[4]، وسنتناولها بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجنايات

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 268.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 378.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 231.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 406.

طبقا للمادة 166 ق.إ.ج، إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام و ذلك قصد إحالته على غرفة الإتهام، وهو الطريق العادي لتوصل غرفة الإتهام بملف الدعوى[1].

فغرفة الإتهام تعتبر جهة إحالة إلى محكمة الجنايات بخلاف قاضي التحقيق الذي لا يمكنه إصدار هذا الأمر مباشرة[2].

ثانيا: إذا تعلق الأمر بإستئناف أحد أطراف الدعوى

كما تتصل غرفة الإتهام أيضا بملف الدعوى عن طريق إستئناف أحد أطراف الدعوى،طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج، فيرفع النائب العام ملف الدعوى الذي تلقاه من وكيل الجمهورية إلى غرفة الإتهام لتبت فيه إما بتأييد أمر قاضي التحقيق المستأنف أو بإلغائه في إطار المعمول به قانونا.

ثالثا: إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة

إلى جانب الطريقين السابقين لإتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى، يمكن لها أيضا أن تتصل بملف الدعوى بأحد الإجراءات التالية[3]:

1- إذا تعلق الأمر بالمتهم

طبقا للمادة 127 ق.إ.ج، يجوز للمتهم أن يرفع طلب الإفراج عنه مباشرة إلى غرفة الإتهام لتفصل فيه خلال 30 يوما من تاريخ تقديمه الطلب و ذلك في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلبه خلال 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية.

كما يجوز للمتهم أيضا طبقا للمادة 125 مكرر 02 ق.إ.ج،رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام في حالة ما إذا كان قد تقدم بطلب رفع الرقابة القضائية عنه إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 15 يوما من تاريخ تقديمه الطلب،

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 323.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2004، ص 115.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 323.

فيرفع الأمر مباشرة لغرفة الإتهام لتفصل فيه خلال 20 يوم من تاريخ رفع الطلب إليها.

2- إذا تعلق الأمر بوكيل الجمهورية

وبالرجوع للمادتين 126 ف 02 و 125 مكرر 02 ق.إ.ج، يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة على غرفة الإتهام في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم إليه في الآجال القانونية.

وإذا تراءى لوكيل الجمهورية أن إجراء من إجراءات التحقيق يشوبه البطلان، يجوز له وطبقا للمادة 158 ف 02 ق.إ.ج، أن يطلب من غرفة الإتهام إبطال هذا الأمر.

3- إذا تعلق الأمر بقاضي التحقيق

نصت المادة 158 ف01 ق.إ.ج على أنه:" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني".

ويستخلص من نص هذه المادة أن لقاضي التحقيق أن يطعن أمام غرفة الإتهام في أي أمر قام به هو شخصيا و يطلب إبطاله.

4- حالات أخرى لإخطار غرفة الإتهام

علاوة على الحالات السابقة الذكر لإخطار غرفة الإتهام، يجوز إخطارها أيضا في الحالات التالية:

- في حالة حصول تنازع في الإختصاص[1] بين جهات التحقيق التابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم تابعة لنفس المجلس أيضا، وذلك لتفصل

[1] تعد قواعد الإختصاص في الجانب الجنائي من النظام العام لأنها ترتكز على حسن إدارة العدالة الجزائية، و هي قواعد آمرة تحدد صلاحية القضاء للنظر في الخصومة، و يكون التنازع إيجابيا في حال تمسك كل جهة قضائية به و سلبيا في حال رفضه من كل جهة، و قد إتجه التشريع المقارن على تفويض الفصل في مثل هذا التنازع إلى جهة أعلى من الجهتين، أنظر في هذا المعنى:

- عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 95 و 121.

غرفة الإتهام في التنازع طبقا لأحكام المادتين 546، 547 ق.إ.ج، و في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الإختصاص لكون الوقائع تشكل جناية.

- كما يجوز إخطار غرفة الإتهام للنظر في طلب رد الإعتبار[1] من طرف شخص محكوم عليه، وتخطر أيضا للنظر في رد الأشياء المضبوطة من أي طرف في الدعوى أو تخطر للنظر في حالة تأديبية للشرطة القضائية وغيرها...[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

نصت المادة 178 ق.إ.ج على أنه: " تنعقد غرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك".

وعند إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى بأحد الطرق المذكورة سابقا فإنه و طبقا للمادة 179 ق.إ.ج يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من إستلامه أوراق الملف و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام.

أولا: إعداد الملف

بعد تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية يقوم النائب العام طبقا للمادة 182 ف 01 ق.إ.ج بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة بكتاب موصى عليه يرسل إلى موطنهم المختار، فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطوه مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في باقي الأحوال بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه و تاريخ الجلسة[3].

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن: "أن عدم قيام النائب العام بتبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 ق.إ.ج يترتب عنه بطلان القرار"[4].

---

[1] يعتبر رد الإعتبار وسيلة منحها المشرع للمحكوم عليه لتصفية صحيفة سوابقه العدلية على أي جريمة إرتكبها سواء كيفت جناية أو جنحة أو مخالفة.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 407-408.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 243-244.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 179585، صادر بتاريخ 1998/03/24، المجلة القضائية، عدد 1999/01، 1999، ص 170.

ولتمكين محامي المتهمين والمدعين المدنيين من الإطلاع على ملف الدعوى، يودع هذا الملف مع طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام، طبقا للمادة 182 ق.إ.ج[1].

وتعد إجراءات التبليغ و إيداع الملف و تمكين المحامي من نسخة منه إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

ثانيا: إيداع المذكرات

وفقا لما نصت عليه المادة 183 ق.إ.ج، يحق للخصوم أو محاميهم إيداع مذكرات مكتوبة مدعمة بوثائق الإدعاء يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين.

وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام إلى اليوم المحدد بالجلسة على أن يؤشر عليها الكاتب، وتحدد فيها ساعة و يوم الإيداع.

وتكون غرفة الإتهام ملزمة بالإطلاع على المذكرات المودعة لديها والرد على ما تضمنته من دفوع محتملة تحت طائلة النقض.

ثالثا: جلسات غرفة الإتهام

تنعقد غرفة الإتهام في جلسة سرية ولا يحضرها غير القضاة المشكلين لغرفة الإتهام المكونة من الرئيس ومستشارين وممثل النائب العام وأمين الضبط كما يحضرها المحامون، ولغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا و كذلك تقديم أدلة الإتهام، و في حالة حضور الخصوم شخصيا يجب مراعاة أحكام المادة 105 ق.إ.ج، والتي تلزم الغرفة بدعوة المحامين للحضور تحت طائلة بطلان الإجراءات، طبقا للمادة 184 ق.إ.ج.

ويقوم المستشار المقرر بتلاوة التقرير المكتوب ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية المشكلة للغرفة على محتواه بشكل وجاهي، ثم تعطي الكلمة لممثل الطرف المدني، ثم النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم ليتسنى لهم تقديم ملاحظاتهم طبقا للقانون[2].

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 268.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 408-409.

ثم تجري غرفة الإتهام مداولاتها في غياب النيابة العامة و أطراف الدعوى و أمين الضبط والمترجم إن وجد، طبقا لما نصت عليه المادة 185 ق.إ.ج، وتصدر قرارها في غرفة المشورة[1].

الفرع الثالث: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الإستئناف

الأصل أن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية مدة معينة لإصدار غرفة الإتهام قرارها، إلا أن طبيعة الدعاوي المرفوعة إليها تستجوب الفصل فيها في أقرب الآجال، غير أنه حدد هذا الأجل ب 20 يوم من تاريخ الإستئناف إذا تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي طبقا للمادة 179 ق.إ.ج[2].

وفي كل الأحوال، يجب على غرفة الإتهام عند الفصل في الإستئناف أن تتأكد أولا من صحة الإستئناف من ناحية جوازه ومن قبوله شكلا، لتنظر بعد ذلك في موضوع الطعن.

وبذلك يكون قرار الإتهام في جميع الحالات كما يلي:

أولا: القرار بعدم جواز الإستئناف أو بعدم قبوله شكلا

نظرا لأهمية إجراءات الطعن بالإستئناف إستوجب المشرع قبل الفصل في موضوع الإستئناف التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا، سواء تعلقت بمدى قيام حق الطعن أو بعدم جوازه وبمدى إحترام ميعاده ولا يقبل الإستئناف إلا بتوافر هذه الشروط، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط[3] كأن يكون الأمر المستأنف غير قابل للطعن أصلا أو كان مرفوع من غير ذي صفة أو تم رفعه خارج الميعاد القانوني أقرت غرفة الإتهام عدم قبول الإستئناف شكلا دون أن تفصل في موضوع الإستئناف[4].

و لقد قسم القضاء حالة عدم القبول إلى قسمين:

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 328.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 245.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 270.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 330.

- إذا تعلق الأمر بتخلف أحد الشروط الشكلية المقررة قانونا، كعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال الإستئناف[1].
- إذا تعلق الأمر بعدم ثبوت حق الطعن أو بعدم جوازه كالإستئناف المرفوع من طرف قاصر[2].

ثانيا: الفصل في موضوع الإستئناف

بعد قبول غرفة الإتهام الإستئناف شكلا، تتطرق لموضوعه و تنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق، فتصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه.

1- تأييد الأمر المستأنف

إذا تبين لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق قد طبق القانون تطبيقا سليما فيما إنتهى إليه، وكان تسبيبه للأمر المستأنف كافيا أصدرت قرارها بتأييد الأمر المستأنف[3]، كالقرار الصادر عنها بتأييد أمر قاضي التحقيق بإنتفاء وجه الدعوى أو بتأييد أمره برفض الإفراج عن المتهم، حيث قضت المحكمة في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بأنه:" حيث أسس القرار المطعون فيه على كون الوقائع موضوع الإتهام المذكورة هي نفسها الوقائع التي صدر فيها القرار القضائي بتاريخ 2000/03/26 وبالتالي فقد إنقضت بالتقادم طبقا للمادة 06 ق.إ.ج وخلص القرار بتأييد الأمر المستأنف القاضي بأنه لا محل للمتابعة بالحالة التي عليها الدعوى، وإيداع القضية أمانة الضبط مع العودة إليها في حالة وجود أدلة جديدة"[4].

وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 192 ق.إ.ج "وإذا أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 28464، صادر بتاريخ 1984/11/27، المجلة القضائية، عدد 04، 1989، ص 297.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 14 يناير1969، مجموعة الأحكام، ج2، ص 403، منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 270.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 270-271.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 314398، صادر بتاريخ 2003/09/23، المجلة القضائية، عدد 1، 2003، ص 432.

وبمقارنة نص هذه الفقرة بنص الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تنص على: "وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق، فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق".

يستخلص أنه في حالة تأييد أمر قاضي التحقيق فإن غرفة الإتهام لا تتصدى للموضوع وما عليها إلا إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، فما دام أن غرفة الإتهام أيدت أمر قاضي التحقيق فهذا تأكيد منها على مدى شرعية وقانونية إجراءات التحقيق التي قام بها هذا الأخير ومنه فلا جدوى من تنحيته عن التحقيق[1].

2- إلغاء الأمر المستأنف

طبقا للفقرة الثانية من المادة 192 ق.أ.ج، تختلف سلطة غرفة الإتهام في الإلغاء بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت أم بمسألة أخرى، فإذا كان الإستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت فإن سلطة غرفة الإتهام تقتصر على نظر هذه المسألة ولا يحق لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف[2]، كأن تلغي أمر قاضي التحقيق الذي قضى برفض الإفراج ومنه تفرج عن المتهم أو تلغى أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم فيستمر حبسه مؤقتا[3]،وفي هذه الحالة وبعد تنفيذ النائب العام لقرار غرفة الاتهام، يتعين عليه إعادة ملف الدعوى فورا إلى قاضي التحقيق طبقا للفقرة 01 من المادة 192 ق.إ.ج[4].

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أنه: "من المقرر قانونا أنه إذا رفع الإستئناف في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فإن على غرفة الإتهام إما أن تأمر بتأييد الأمر أو تلغيه، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون و لما كان من الثابت في قضية الحال أن النيابة العامة إستأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس

[1] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص 80.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 271.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 330.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 415.

الإحتياطي، فإن غرفة الإتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

وفي حالة ما إذا إنصب الطعن على أمر لا يتعلق بمسألة الحبس المؤقت فلغرفة الإتهام صلاحية التصدي لموضوع الدعوى أو إحالة القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيّ، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق[2].

أ. إحالة ملف الدعوى إلى نفس القاضي المحقق

بخلاف التصدي[3] والتحقيق التكميلي فإن هذه الإحالة تقضي بأن قاضي التحقيق الأول الذي تم إرجاع الملف إليه لمواصلة التحقيق استعاد سلطته في تولي التحقيق.

ب.إحالة ملف الدعوى إلى قاضي تحقيق آخر

لغرفة الإتهام أن تقرر إحالة الملف لقاضي تحقيق آخر وهذا الإعتبارات خاصة، كأن يجد قاضي التحقيق صعوبات في انتهاج الكيفية المثلى لتسيير التحقيق، ولا يمكن إعتبار إحالة الملف من قاضي تحقيق لآخر تحقيق تكميلي كون هذا الأخير مرتبط بالجنايات، كما لا يمكن إعتباره تصدي كون القانون حدد حالات التصدي[4].

وتجدر الإشارة أن غرفة الإتهام تصدر ثلاث أنواع من قرارات الإلغاء:

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة، في حالة ما إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق، كالقرار بألا وجه للمتابعة.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 76624، صادر بتاريخ 1991/06/02، مجلة المحكمة العليا، عدد 3/1993، 1993، ص 313.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 271.

[3] خولت المادة 189 ق.إ.ج لغرفة الإتهام سلطة التصدي، وبموجبها تنحي ملف التحقيق من يد قاضي التحقيق حتى تتولى هي الإشراف عليه بنفسها، ويسمح لها هذا الإجراء بتوسيع المتابعة لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا أمامها.

[4] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، ص 81.

- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر الملغى أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.
- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإستكمال الإجراءات على الشكل الجنائي، كالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بإلغاء أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، وبإحالة الملف أمام محكمة الجنح لمحاكمة المتهم وفقا لما نص عليه القانون[1].

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا بالغرفة الجزائية، والتي تهدف إلى مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون، فليس لها أن تبت في الموضوع من جديد[2] إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، فلا سلطة لها في تقدير الوقائع والعقوبة، كما هو الشأن بالنسبة للجهة القضائية الفاصلة في الإستئناف[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أجرى عدة تعديلات على الأحكام المنظمة للطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية، خاصة منها ما يتعلق بإجراءات الطعن بالنقض من شكل الطعن بالنقض أو أوضاعه والآثار المترتبة عنه وكذا أحكام المحكمة العليا.

وعليه جاء تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول شكل الطعن بالنقض، أما في المطلب الثاني نتناول البت في الطعن بالنقض من جانب المحكمة العليا.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

[2] حامدة الشريف، النقض الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2012، ص 24.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 430.

المطلب الأول: شكل الطعن بالنقض

لقبول الطعن بالنقض شكلا لابد من توافر مجموعة من الشرط تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فلا بد أولا من التصريح بالطعن بالنقض في الأجل المحدد له وتبليغه إلى أطراف الدعوى، ثم يتم إيداع مذكرة الطعن وتبلغ هي الأخرى إلى الأطراف ويتعين على الطاعن بعدها دفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا[1].

وإلى جانب هذه الشروط الشكلية، لابد أن يرفع الطعن بالنقض في الآجال المحددة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات قد مستها تعديلات جوهرية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لضمان تبسيط إجراءات الطعن بالنقض على مستوى المجالس القضائية، بحيث يتم تحضير الملفات على مستواها لتصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها[2].

وسنتطرق إلى هذه الإجراءات بالتفصيل في هذا المطلب، حيث نتناول فيه التصريح بالطعن بالنقض في الفرع الأول، ثم دفع الرسم القضائي في الفرع الثاني، وبعدها نتناول إيداع مذكرة الطعن بالنقض في الفرع الثالث، وأخيرا ميعاد الطعن بالنقض في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التصريح بالطعن بالنقض

نظم المشرع في المادة 504 ق.إ.ج، التصريح بالطعن بالنقض، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا: الحق في التصريح بالطعن

يعتبر التصريح بالطعن بالنقض من الحقوق الشخصية والتي لابد أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه، كما له أيضا أن يوكل غيره للتصريح بالطعن.

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 434.

[2] مختار سيدهم، إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 166،151.

أما بالنسبة للنيابة العامة وتكريسا للمبدأ القائل بعدم تجزئتها، فيكون طعنها مقبولا سواء حصل من النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا أو من أحد مساعديه[1].

ثانيا: كيفية حصول التصريح بالطعن

طبقا للمادة 504 ق.إ.ج، يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجب التوقيع عليه من الكاتب ومن الطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيله الخاص المفوض عنه، شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ القرار المطعون فيه بملف القضية، فيما يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن وهو ما تم إستحداثه بموجب الأمر رقم 15-02.

وتختلف هذه الإجراءات بحسب صفة الطاعن، فبالنسبة لأعضاء النيابة العامة، يتعين على الطاعن أن يصرح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه[2].

وبالنسبة للمتهم المحبوس، جاز له رفع الطعن أمام أمين الضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط، وفي هذه الحالة على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال 28 ساعة،ويقيده أمين الضبط في سجل الطعون بالنقض، ويجوز للمتهم المحبوس أيضا أن ينيب عنه محاميا أو وكيلا خاصا لرفع الطعن بدلا عنه.

وبالرجوع للمادة 507 ق.إ.ج، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، يتعين على المحكوم عليه الطاعن أن يبلغ طعنه بالنقض إلى باقي الخصوم بأي وسيلة قانونية، في أجل لا

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 279-280.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 280.

يتعدى 15 يوما من تاريخ التصريح بالطعن ولا يترتب على مخالفة هذا الأجل عدم قبول الطعن.

وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 507 ق.إ.ج، أن يبلغ طعنه إلى كل من الطرف المدني والمسؤول المدني عن طريق المحضر القضائي، عملا بأحكام المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يقع على أمين الضبط تبليغ طعن المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني إلى النيابة العامة.

وفيما يتعلق بالنيابة العامة، تبلغ هي الأخرى طعنها إلى المحكوم عليه عن طريق أمين الضبط أو عن طريق المحضر القضائي، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن نص المادة 507 ق.إ.ج، سهى عن تحديد أجل معين لإتمام هذا الإجراء.

وفيما يتعلق بتبليغ الطعن بالنقض من الطرف المدني والمسؤول المدني إلى المحكوم عليه، فإن المشرع قد أغفل هذه المسألة وهو ما قد يثير إشكال[1].

الفرع الثاني: دفع الرسم القضائي

علاوة على التصريح بالطعن بالنقض، يشترط أيضا لقبول الطعن شكلا أن يسدد الطاعن الرسم القضائي عند التقرير بالطعن، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ولقد حددت المادتين 506، 508 ق.إ.ج، الأطراف الملزمون بتسديد الرسم القضائي والأجل المحدد للدفع.

أولا: الأطراف الملزمين بدفع الرسم القضائي

ميز القانون بين كل من النيابة العامة والإدارات العمومية وباقي أطراف الدعوى.

1. النيابة العامة والإدارات العمومية:

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 436.

طبقا لما جاء في نص المادة 506 ف 01 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، فإن الطعن بالنقض يخضع لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، بإستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية[1].

ويستفاد من نص المادة 506 ق.إ.ج، أنه يجوز رفع الطعن بالنقض دون دفع الرسم القضائي في حالة رفعه من قضاة النيابة العامة، الوكيل القضائي للخزينة، ومن الإدارات العمومية التي لها سلطة تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية.

2. باقي أطراف الدعوى:

يقتصر تسديد الرسم القضائي كشرط لقبول الطعن بالنقض على الطعون المرفوعة من المتهم غير المحبوس والمدعي المدني، وبالتالي يعفى من الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر[2].

وطبقا للفقرة 02 من المادة 506 ق.إ.ج، يتم تسديد هذا الرسم وقت رفع الطعن بالنقض وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت[3]،ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وتدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 506 ق.إ.ج.

وطبقا للمادة 508 ق.إ.ج، المعدلة بموجب الأمر 15-02، إذا تقدم الطاعن بطلب المساعدة القضائية عن طريق إيداع الطلب لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويترتب على ذلك إيقاف المطالبة بالرسم القضائي لصالح صاحب الشأن، كما يوقف سريان المدة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض والمذكرة الجوابية حسب الأحوال إلى أن يفصل مكتب المساعدة القضائية في الطلب المعروض عليه، فإذا

---

[1] المرجع نفسه، ص 438.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 282.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 18051، صادر بتاريخ 1980/11/11، منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 283.

وافقت على الطلب تعين على النائب العام لدى المحكمة العليا إخطار صاحب الشأن والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين ليتولى تعيين محامي.

أما إذا رفض الطلب يكون على النائب العام إخطار صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية، وفي هذه الحالة يتوجب على هذا الأخير تسديد الرسم القضائي المقرر بغير تمهل وإيداع مذكرة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار في مهلة 30 يوما من تاريخ التوصل بالإخطار، ويعد تبليغا صحيحا إذا ما أخطر الطالب في العنوان الذي ذكره في طلبه.

الفرع الثالث: إيداع مذكرة الطعن بالنقض

من الشروط الشكلية الواجب توفرها لقبول الطعن بالنقض أيضا، إيداع مذكرة الطعن بالنقض من طرف الطاعن تحت طائلة عدم قبول الطعن وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 505 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02[1].

وقد أحدث تعديل 2015 إنقلابا في الإجراءات، بحيث كان يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع مذكرة الطعن خلال شهر من تاريخ تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر، وذلك إما لدى أمانة ضبط المحكمة العليا، أو أمانة ضبط الجهة القضائية المسجل بها إيداع تقرير الطعن بالنقض، كما كان يتعين على كتاب ضبط المحكمة العليا تبليغ مذكرة الطعن بالنقض.

إلا أنه وبموجب التعديل الذي أجري على المادة 505 ق.إ.ج، بالأمر رقم 15-02، أصبح يتعين على الطاعن بالنقض بما فيها النيابة العامة أن يودع مذكرة الطعن لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف وذلك خلال أجل 60 يوما يسري من تاريخ الطعن وأن توقع هذه المذكرة من

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 283.

محامي مقبول لدى المحكمة العليا فيما عدا النيابة العامة وعلى أمين ضبط الجهة القضائية أن يثبت تاريخ الإيداع ويسلم الطاعن نسخة من مذكرة الطعن[1].

ويتعين في المذكرات التي يودعها الأطراف أن تتضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية وهي إسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن، وممثله وموطنه الحقيقي إذا لزم الأمر، وهي نفس البيانات الواجب ذكرها لكل من الخصوم المطعون ضدهم، بإستثناء الذين لم تعد لديهم مصالح في القضية، مع وجوب إشتمال المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، مع الإشارة للأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه، وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن خلو المذكرة من أوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبولها شكلا[2].

وقد مس تعديل 2015 أيضا المادة 510 ق.إ.ج، حيث لم تكن النيابة العامة ملزمة بتقديم مذكرة الطعن لتدعيم طعنها أو تبليغ المطعون ضده بها، فالطلبات الكتابية التي كان يبديها النائب العام لدى المحكمة العليا تغني عن تقديم هذه المذكرة، وكان قد جرى العمل على أن يقوم قاضي النيابة الطاعن بتقديم تقرير إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، يذكر فيه أسباب رفع الطعن، ولهذا الأخير أن يتبنى هذه الأسباب أو يثير أسباب أخرى[3].

إلا أنه وبعد تعديل هذه المادة بالأمر رقم 15-02، أصبحت النيابة العامة ملزمة بتدعيم طعنها بالنقض بمذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول، تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال أجل 60 يوما يسري من تاريخ الطعن، كما أصبح يتعين تبليغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه[4].

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 439.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 302876، صادر بتاريخ 2005/06/01، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2007 ص 603.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 283.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 27310، صادر بتاريخ 1984/06/26، مجلة المحكمة العليا، عدد 04/1989، 1989، ص 343.

وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02، نص المادة 505 مكرر ق.إ.ج، والتي بموجبها أصبح يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بأي وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في أجل 30 يوما، تسري من تاريخ إيداع مذكرة الطعن عن طريق المحضر القضائي، عملا بأحكام المواد من 406 إلى 416 ق.إ.م.إ، وأما بالنسبة لتبليغ المذكرة للنيابة العامة فيتم من طرف أمين الضبط خلال 30 يوما وفي حالة ما إذا كان المطعون ضده محبوس، فيتم تبليغه بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية وذلك بأي وسيلة قانونية.

وللمطعون ضده بعد ذلك إيداع مذكرة جوابية، موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، ومرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ، وفقا لما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 505 مكرر 01 ق.إ. المستحدثة بموجب الأمر 15-02، وقد أوجبت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن تتضمن إجراءات تبليغ مذكرة الطعن الإشارة إلى هذا الأجل.

وسواء تعلق الأمر بتبليغ الطعن بالنقض أو تبليغ مذكرة الطعن يجب الإشارة إلى أن الأطراف المقصودين بالتبليغ هم خصوم الطاعن في الدعويين العمومية والمدنية فقط.

فإذا كان الطعن مرفوعا من طرف النائب ضد أحد المتهمين فإن غيره من المتهمين غير معنيين بالتبليغ، وإذا كان الطعن مرفوعا من طرف أحد المتهمين فإن خصومه المعنيين بالتبليغ هم النائب العام والطرف المدني دون بقية المتهمين، وأن الضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني لا يعتبر طرف في الدعوى[1].

الفرع الرابع: ميعاد الطعن بالنقض

بالإضافة لما أخذناه سابقا، يجب أن يرفع الطعن بالنقض خلال الآجال المحددة قانونا تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج2، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 299.

وطبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 498 ق.إ.ج، حدد المشرع الجزائري أجل الطعن بالنقض بـ 8 أيام كاملة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى[1]، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه، مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

ويبدأ حساب أجل 08 أيام بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار بما فيه النيابة العامة، من اليوم الذي يلي النطق بالقرار المطعون فيه، وهو ما تداركه المشرع الجزائري بموجب تعديل 2015، حيث كان ينص على أن حساب ميعاد الطعن بالنقض يبدأ من يوم النطق بالقرار[2] وهو ما يخالف أحكام المادة 726 ق.إ.ج[3]، وهذا راجع لخطأ المشرع في ترجمة النص الفرنسي، وقد سبق وأن أكدت المحكمة العليا ذلك بقرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1983/02/22[4].

أخيرا وطبقا لأحكام المادة 498/ف 07 ق.إ.ج، إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج، تمدد المهلة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة نفسها لشهر، يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

المطلب الثاني: البت في الطعن بالنقض من جانب المحكمة العليا:

إن الطعن بالنقض خلافا للإستئناف لا يبنى إلا على الأوجه أو الأسباب المحددة حصرا في القانون لأنه طريق إستثنائي، فتكون الأوجه التي يبنى عليها مشتقة من مخالفة القانون[5]، وإلا كان الطعن غير مقبول.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 550.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج2، المرجع السابق، ص 290.

[3] تنص المادة 726 ف 01 ق.إ.ج على: "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها بدايتها ولا يوم إنقضائها".

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 28094، صادر بتاريخ، 1983/02/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 1/1989، 1989، ص 335.

[5] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

فإذا ما إستوفى الطعن بالنقض شروطه الشكلية، وبني على أحد الأوجه المحددة قانونا ترتب عليه آثار قانونية، سواء فيما يتعلق بتنفيذ أو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من جهة، أو فيما يتعلق بانتقال الدعوى إلى رحاب المحكمة العليا لفحص مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقانون من جهة أخرى[1]،وعند توصل المحكمة العليا بملف الطعن بالنقض فإنها تفصل فيه من حيث الشكل أولا ثم من حيث الموضوع[2].

وهذا ما سترتكز عليه دراستنا في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول أوجه الطعن بالنقض وفي الفرع الثاني آثار الطعن بالنقض، أما في الفرع الثالث، فسنتطرق إلى الفصل في الطعن بالنقض.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

وتسمى أيضا حالات الطعن أو أسبابه، وهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها القاضي حال نظره في القضية المعروضة عليه فيستند عليها الطاعن للمطالبة بنقض القرار بهدف معالجتها[3]، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 500 ق.إ.ج كما يلي:

1- وجه عدم الإختصاص:

ويقصد بوجه عدم الإختصاص أن القرار المطعون فيه صادر عن جهة قضائية لا تملك سلطة إصداره قانونا أو أن القانون خولها حق الفصل في الدعوى، إلا أنها قضت بعدم الإختصاص.

وتعتبر قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، بحيث يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ويجوز التمسك بمخالفتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 409,

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 446.

[3] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 285-286.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن إجراء تحقيق طلب منه في قضية تدخل في إختصاصه تحت طائلة البطلان،ويتعين على الجهة المعروض عليها الدعوى أن تتأكد من إختصاصها وقبل النظر في القضية وذلك في حالة دفع أحد الأطراف بعدم الاختصاص[1].

2- وجه تجاوز السلطة:

ويقصد بتجاوز السلطة خرق جهات التحقيق للمبادئ أو مخالفة غرفة الإتهام لما ترتب على طرق الطعن من آثار قانونية[2].

ومن أهم هذه المبادئ أن ترتبط الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالوقائع المعروضة عليه، إلا أنه وبموجب المادة 187 ق.إ.ج، نجد أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة، حيث منح لغرفة الإتهام حق توجيه إتهامات جديدة لم يتعرض لها قاضي التحقيق، حتى ولو لم تقدم النيابة العامة طلبا شريطة أن تتعلق وقائعها بملف الدعوى المرفوعة إليها وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض[3]،وتكون غرفة الإتهام قد تجاوزت سلطتها عندما تتصدى لموضوع يتعلق بالحبس المؤقت فقط، وتعد الجهة المحالة إليها الدعوى بعد النقض متجاوزة لسلطتها في حال عدم إمتثالها لقرار المحكمة العليا وفقا للفقرة الأولى من المادة 524 ق.إ.ج، كما تتجاوز غرفة الإتهام سلطتها بقبولها الدعوى عن ذات الواقعة بوصف جديد بعد صدور حكم قضى فيها نهائيا بالبراءة[4].

وحتى وإن كانت جهات التحقيق مقيدة بالوقائع الناجمة من ملف الدعوى، فهذا لا يمنع غرفة الإتهام من إعطاء الأفعال الوصف الحقيقي والقانوني لها بشرط أن لا تتجاوز سلطتها[5].

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 286.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 442.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 58444، صادر بتاريخ 1988/04/26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1992، ص 158.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 442.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 19418، صادر بتاريخ 1979/02/20، المجلة القضائية، عدد 2، 1989، ص 220.

3- خرق القواعد الجوهرية للإجراءات:

قسم المشرع القواعد الإجرائية إلى ثلاثة أنواع: إجراءات غير جوهرية، شرعت للتوجيه أو الإرشاد أو التنظيم، وإجراءات جوهرية توضع لمصلحة الخصوم وأخرى لمصلحة المجتمع،وقد جعلت المادة 500 ف 03 ق.إ.ج من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن أن يبنى عليه الطعن بالنقض.

فالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع، كالقواعد المتعلقة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، أو المتعلقة بالإختصاص أو بأجل الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق والتي أقرها المشرع لتحقيق العدالة الجزائية على أحسن وجه، فعلى الرغم من أن هذه القواعد تبدو في ظاهرها مقررة لمصلحة المتهم، إلا أن حق التمسك بمخالفتها لا يقتصر عليه فقط بل جائز لكل الأطراف وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 ق.إ.ج، يجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا مخالفة هذه القواعد الإجرائية وبدون طلب من الخصوم.

كما يمكن أن تكون الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم أيضا وجها يبنى عليه الطعن بالنقض في حالة إنتهاكها أو الإغفال عنها ومس ذلك بحقوق الدفاع، ولا يمكن التمسك بمخالفة هذه القواعد لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا كانت تتعلق بالقرار المطعون فيه ولم تكن معروفة قبل النطق به، فيتعين إثارتها أمام قضاة الموضوع أولا.

وحتى يتمكن الخصم من التمسك بالبطلان، لابد أن يكون الإجراء الجوهري الذي يدعي خرقه أو الإغفال عنه قد قرر لمصلحته ويتصل به شخصيا[1].

4- إنعدام أو قصور الأسباب:

يقصد بالأسباب أو الحيثيات الأساس الذي يستند إليه القرار للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليه في منطوقه[2] وقد قضت المادة 198 ف 01 ق.إ.ج على وجوب أن يشتمل قرار الإحالة

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 288-289-290.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق نفسه، ص 291.

الصادر عن غرفة الإتهام بيان وقائع الدعوى ووصفها القانوني[1] وإلا كان محل نقض طبقا للمادة 500 ف 04 ق.إ.ج.، ويتعين أن تكون الأسباب سائغة منطقيا وقانونا، وألا ينتج عنها ما يتعارض مع منطوق القرار، كقرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة من أجل تمزيق أوراق مصرفية عمدا، بعدما ثبت لديه أن المتهم إعترف في كل مراحل الدعوى بالوقائع المنسوبة إليه[2].

5- الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف:

إذا كانت غرفة الاتهام حرة في إصدار قراراتها بحسب ما يتراءى لها أثناء سير التحقيق، إلا أنها ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع المقدمة لها من أطراف الدعوى[3]، وقد إعتبرت المادة 500 ف 05 ق.إ.ج، إغفال الفصل في مثل هذه الطلبات والدفوع[4]، وجه من الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض.

ولا يهم إن كانت هذه الطلبات والدفوع موضوعية كطلب إجراء معاينة أو خبرة أو قانونية كطلب إبطال إجراءات التحقيق، وقد قضت المحكمة العليا أن مناقشة هذه الدفوع و الطلبات والرد عليها في القرار من المسائل الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان والنقض[5].

6- التناقض بين القرارات أو بين تراتيب القرار الواحد:

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 443.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 47759، صادر بتاريخ 1986/04/15، المجلة القضائية، عدد 3، 1989، ص 238.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 293.

[4] إن جسامة الخطأ الذي إرتكبه القاضي في عيب عدم الفصل في الطلبات أكبر من الخطأ الذي إرتكبه في عيب إنعدام أو قصور الأسباب، ففي الحالة الأولى يمتنع القاضي عن الفصل فيما طلب منه، أما في الحالة الثانية يفصل في الدعوى إلا أن فصله يكون بدون أسباب أو بأسباب غير كافية.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 52367، صادر بتاريخ 1988/12/06، المجلة القضائية، عدد 4، 1990، ص 225.

ويكون التناقض إما في تراتيب القرار الواحد، وإما في عناصر قرارين اثنين فأكثر، حيث نصت الفقرة 06 من المادة 500 ق.إ.ج على أنه يجوز أن يستند الطعن بالنقض على تناقض القرارات الصادرة من جهات مختلفة أو التناقض الموجود بالقرار نفسه.

أ. التناقض الموجود بين قرارات مختلفة:

وحتى يبنى الطعن بالنقض على هذا التناقض يشترط ما يلي:

- أن يكون القراران صادران عن جهات قضائية مختلفة، فالتناقض الصادر عن نفس الجهة يمكن حله عن طريق التفسير.
- أن يكون صادرين في آخر درجة، بحيث لا يمكن إنهاء التناقض القائم بينهما إلا عن طريق النقض[1].

ومن صور التناقض بين القرارات إصدار قاضي التحقيق أمرا نهائيا بإنتفاء وجه الدعوى لفائدة شخص معين، وعلى إثر عرض الملف على غرفة الإتهام توجه من جديد اتهام لنفس الشخص وعلى ذات الوقائع[2].

ب.التناقض الموجود بين تراتيب القرار الواحد:

ويتحقق هذا التناقض عندما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى، أو عندما تتعارض الأسباب فيما بينها، ويجب أن يكون التعارض بين بيانات جوهرية وإلا إعتبر من باب الخطأ المادي فلا يصح كأساس للطعن بالنقض[3].

وقد يقع التناقض بين الأسباب والمنطوق، كقرار غرفة الإتهام القاضي بألا وجه للمتابعة في دعوى الضرب العمدي، بعد أن أشارت في حيثيات قرارها إلى أنه ثبت لديها أن المتهم وجه عمدا لكمة إلى الضحية[1].

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 295.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 443.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 296.

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

طبقا للمادة 500 ف 07 ق.إ.ج، يجوز أن يبنى الطعن بالنقض على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، لأن المحكمة العليا تسهر على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون.

ويقصد بمخالفة القانون خرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الملحقة به، كتطبيق نص ملغى على الواقعة أو متابعة شخص على واقعة غير معاقب عليها قانونا أو إنقضاء الدعوى العمومية بتوافر سبب من الأسباب.

وبالنسبة للخطأ في تطبيق القانون، فيقصد به إعطاء وصف مغاير للواقعة، بأن يطبق القاضي نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو الخطأ في النتيجة المترتبة على عملية التكييف أو الخطأ في إسناد الاتهام أو في ذكر النص القانوني[2].

8- إنعدام الأساس القانوني:

وهو الوجه الأخير الذي يصح أن يكون أساسا للطعن بالنقض طبقا للمادة 500 ف 08 ق.إ.ج[3].

ويمكن القول بأنه عيب يشوب أسباب القرار المطعون فيه بأن تنقصها الدقة والوضوح، بحيث لا يمكن لمحكمة النقض مراقبة مدى صحة تطبيق القانون[4].

ومن أمثلة انعدام الأساس القانوني، ألا يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليها أو أن يستند القاضي

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 444.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 63197، صادر بتاريخ 1990/03/10، المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص 173.

[3] ويختلف هذا الوجه عن وجه انعدام الأسباب أو عدم كفايتها لأن الأول هو عيب يشوب المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته، بحيث يكون إستدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما إنتهى إليه المنطوق، أما الثاني فيعد عيب في الشكل ويلحق القرار المطعون فيه لإنعدامه من الأسباب أو لعدم كفايتها.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 298.

على إفتراضات مخالفة للقانون[1] أو أن يستند على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض في المواد الجزائية آثار قانونية، سواء فيما يخص تنفيذ أو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من جهة أو فيما يتعلق بنقل الدعوى أمام المحكمة العليا[2] لفحص مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقانون من جهة أخرى.

وقد حددت المادة 499 ق.إ.ج، الآثار المترتبة على تسجيل الطعن بالنقض وهي:

أولا: الأثر الموقف

الأصل أن للطعن بالنقض أثر موقف كغيره من طرق الطعن في المواد الجزائية[3]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 499 ق.إ.ج، على أنه يوقف تنفيذ القرار خلال مهلة الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر قرار المحكمة العليا في هذا الأخير، وبالرغم من الطعن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا الذي حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها طبقا لأحكام المادة 499 ف 03 ق.إ.ج.

ثانيا: الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للطعن بالنقض عرض ملف الدعوى أمام المحكمة العليا لتنظر فيه إما من قبل الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات حسب طبيعة كل قضية طبقا للمادة 495

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 62489، صادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص 203.

[2] بالنسبة لإجراءات توصل المحكمة العليا بملف الطعن بالنقض، فإنه بموجب المادة 513 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، يتعين على أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، في مدة عشرين يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع مذكرة الطعن، والمذكرة الجوابية المنصوص عليها في المواد 505 و505 مكرر و505 مكرر 01 ق.إ.ج، تشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام لإحالته إلى النيابة العامة، مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ القرار إلى من يهمه الأمر.

[3] Cass.Crim, 19/5/1980, Bull. Crim. N° 148.

ق.إ.ج[1]، وليس معناه عرض كامل الدعوى بشقيها القانوني والواقعي على المحكمة العليا كما هو الشأن بالنسبة للاستئناف، بل يعرض عليها فقط الجانب القانوني لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون تقتصر على مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون، دون معالجة الوقائع التي تبقى من صلاحيات قضاء الموضوع.

ومن الآثار المترتبة على الطعن بالنقض أيضا، أن تتصل المحكمة العليا بالدعوى في حدود الطعن بالنقض، أي الجزء من القرار المطعون فيه بالنقض وذلك على النحو التالي[2]:

1-الطعن بالنقض الجزئي:

يكون الطعن بالنقض جزئيا إذا مس بعض أوجه القرار فقط وبالتالي لا يجوز للمحكمة العليا الفصل إلا في المسائل القانونية المثارة من الجانب الطاعن، إلا أنه يجوز للمحكمة العليا طبقا للمادة 500 ق.إ.ج أن تثير من تلقاء نفسها أوجه لم يثرها الطاعن مؤسسة على خرق للقانون، وذلك إذا تعلقت بالوسائل المثارة لدعم الطعن بالنقض[3].

الطعن بالنقض الكلي أو العام:

ويكون الأثر الناقل للطعن في هذه الحالة مقيد بصفة الطاعن بالنقض، فلا يجوز للغرفة الجنائية أو لغرفة الجنح والمخالفات حسب الحالة إلا البت في المصالح المدنية في حالة رفع الطعن بالنقض من الطرف المدني أو الغير المسؤول عن الحقوق المدنية، فلا شأن لها بتطبيق العقوبة، أما إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من النائب العام فإن المحكمة العليا تنظر في الدعوى العمومية فقط[4].

وقد استقر الإجتهاد القضائي على عدم جواز الإساءة من جانب الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات حسب الحالة للطرف الطاعن، تطبيقا لقاعدة عدم جواز الإضرار بالطرف

---

[1] Gaston(S.)et Levasseur(G.)et Bouloc(B.), op.cit, P 872.

[2] كريد محمد الصالح، المرجع السابق، ص 154-155.

[3] Gaston(S.)et Levasseur(G.)et Bouloc(B.), op.cit, P 796.

[4] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 453-454.

الطاعن وحده[1]، وإذا كان الأصل أنه لا يستفاد من الطعن بالنقض إلا الأطراف الطاعنين فقط دون بقية الخصوم لتخلف شرط الصفة فيهم، إلا أنه يجوز للمحكمة العليا حفاظا على النظام العام وحسن سير العدالة تمديد النقض بأن تأمر بإمتداد البطلان للأطراف غير الطاعنين[2].

الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض

إذا ما طعن الطاعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام، فإن مصير طعنه لا يخرج عن إحدى القرارات الآتية:

- إما أن تقضي المحكمة العليا بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله شكلا[3]،وذلك في حالة ما إذا كان الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو غير مستوفي للشروط الشكلية المطلوبة.
- وإما أن تقضي برفض الطعن بالنقض ولو كان جائز قانونا ومقبولا شكلا، إذا ما بني الطعن بالنقض على أوجه غير مؤسسة.
- وإذا كان الطعن بالنقض جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا، يمكن للمحكمة العليا أن تقضي بنقض القرار المطعون فيه.
- وفي حالة ما إذا تراجع الطاعن عن طعنه قبل أن تفصل فيه المحكمة العليا، فلهذه الأخيرة أن تقضي بالإشهاد له بتنازله عن الطعن.
- وللمحكمة العليا أن تحكم بألا وجه للفصل في الطعن، إذا ما أصبح الطعن بالنقض قبل الفصل فيه بدون موضوع لسبب يضع حدا لسير الدعوى.

---

[1] Gaston(S.)et Levasseur(G.)et Bouloc(B.), op.cit, P 874.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 33023، صادر بتاريخ 1984/04/03، المجلة القضائية، عدد 2، 1990، ص 230.

[3] طبقا للمادة 518 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02، أصبح لرئيس الغرفة المطروح أمامها الملف سلطة مراقبة إستيفاء الطعن للشروط الشكلية، فإذا تبين له من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن، أصدر أمر بعدم قبول الطعن بعد أخذ رأي النيابة العامة.

وعليه يمكن تقسيم قرارات المحكمة العليا إلى صنفين: قرارات غير فاصلة في موضوع الطعن بالنقض وقرارات فاصلة فيه[1].

أولا: القرارات الغير فاصلة في موضوع الطعن بالنقض

وهي أربعة قرارات تتمثل فيما يلي:

1- القرار بعدم جواز الطعن:

قبل أن تفصل المحكمة العليا في صحة الطعن بالنقض من حيث الشكل و الموضوع، لا بد لها أولا أن نتأكد من أن الطعن جائز قانونا.

فلا يقبل الطعن بالنقض في الحالات الثلاث التالية:

- في حالة إنعدام الصفة في الطاعن، كأن لا يكون طرفا في القرار المطعون فيه[2]، أو إنعدام أهلية التقاضي فيه، كأن يكون قاصرا.
- إذا كان القرار المطعون فيه من القرارات الغير جائز الطعن فيها بالنقض أصلا، كقرار غرفة الإتهام الفاصل في الحبس المؤقت، أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو قرارها بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح و المخالفات.
- إذا لم يمس الطعن بمصلحة الطاعن، كالمدعي المدني الذي أثار وجها للنقض في صالح المتهم وحده، أو تأسيس النيابة العامة طعنها على عدم سماع المدعي المدني[3].

2- القرار بعدم قبول الطعن شكلا:

إذا تبين للمحكمة العليا أن القرار جائز الطعن فيه بالنقض و أنه قد إستوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فإنها تقضي بقبول الطعن شكلا فإذا ما تخلف أحد هذه

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 299-300.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 105328، صادر بتاريخ 1993/01/05، المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص 251.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 41087، صادر بتاريخ 1984/10/20، المجلة القضائية، عدد 02، 1990، ص 236.

الشروط قضت بعدم قبول الطعن شكلا، دون أن تتعرض للموضوع و يكون ذلك في الحالات الآتية[1]:

- إذا رفع الطعن بالنقض بعد مرور ثمانية (08) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار غرفة الإتهام المطعون فيه، و هو الميعاد القانوني لرفع الطعن بالنقض وفقا لما نصت عليه المادتين 498 و 726 ق.إ.ج.
- في حالة ما لم يكن الطاعن محبوسا أو مقيما في الخارج و لم يرفع طعنه لدى أمانة الضبط الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه من طرفه شخصيا أو من محاميه، طبقا للمادة 504 ق.إ.ج.
- إذا لم يتم تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التصريح بالطعن بالنقض، ما لم يكن محبوسا أو تقدم بطلب المساعدة القضائية، بإستثناء النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية التي إستثنتها المادة 509 ق.إ.ج من هذا الشرط[2].
- إذا كان الطاعن من غير النيابة العامة، و لم يودع مذكرة للطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا خلال الستين (60) يوما إبتداء من تاريخ الطعن طبقا للمادة 505 ق.إ.ج[3]، أو أن لا تستوفي المذكرة الشروط المنصوص عليها في المادة 511 ق.إ.ج، كأن لا تتضمن أي وجه من أوجه الطعن بالنقض.
- إذا لم يبلغ أمين الضبط إلى النيابة العامة و باقي الأطراف الطعن المحكوم عليه طبقا للمادة 507 ق.إ.ج.
- في حالة عدم إيداع مذكرة الطعن بالنقض من جانب النيابة العامة، خلال مهلة الستين (60) يوما إبتداء من تاريخ الطعن، أو أن لا تبلغ المحكوم عليه بهذه المذكرة طبقا للمادة 510 ق.إ.ج[4].

3- الإشهاد بالتنازل:

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 301.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 447.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 56361، صادر بتاريخ 1989/10/14، المجلة القضائية، عدد 04، 1992، ص 193.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 447.

بما أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع في تحريك الدعوى العمومية، فلا يحق لها أن تتنازل عن الطعن بالنقض بعد رفعه، خصوصا إذا سبق لها و أن قدمت طلبات كتابية في الموضوع و أثارت فيها وجها للنقض.

وعلى خلاف النيابة العامة، فإنه يحق للمتهم الذي رفع الطعن بالنقض أن يتنازل عنه، القانون على شكل خاص لحصول التنازل عن أن يتنازل عنه، و لم ينص القانون على شكل خاص لحصول التنازل عن الطعن، غير أنه يتعين أن يكون صريحا لا يشوبه غموض، و يمكن أن يتم هذا التنازل شفاهة لدى أمانة الضبط لغرفة الإتهام التي أصدرت القرار المطعون فيه أو بمؤسسة إعادة التربية إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، كما يجوز أن يتم بقرار كتابي موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو محاميه[1]، أما المدعي المدني فيجوز له التنازل عن الدعوى المدنية، ما دامت المحكمة لم تفصل في طعنه لعدم وجود علاقة بين دعواه الشخصية و النظام العام.

فإذا تبين للمحكمة العليا صحة التنازل، أشهدت للطاعن المتنازل بذلك و حملته مصاريف الطعن.

4- القرار بألا وجه للفصل في الطعن:

و من أمثلته أن يطعن المتهم بالنقض في قرار غرفة الإتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجنح، ثم يتوفى قبل الفصل في طعنه من المحكمة العليا، أو في حالة صدور قانون يقضي بالعفو الشامل بخصوص بعض الجرائم[2].

ثانيا: القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض:

إذا تبين للمحكمة العليا أن الطعن بالنقض قد إستوفى جميع شروطه الشكلية و أنه جائز قانونا، فإنها تفصل في موضوع الطعن إما بالرفض و إما بالنقض.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 303.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 71913، صادر بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص 202.

1- القرار برفض الطعن:

يمكن للمحكمة العليا أن تقضي برفض الطعن بالنقض موضوعا إذا اتضح لها أن الأوجه المثارة لا تصح أن تكون أساسا للطعن بالنقض، أو لأنها غير واضحة أو مخالفة للواقع أو لإنعدام مصلحة الطاعن في إثارتها أو لعدم عرضها مسبقا على قضاة الموضوع[1].

وتجدر الإشارة أن قرار المحكمة العليا برفض الطعن، يضع حد للخصومة الجزائرية ويصبح القرار المطعون فيه مكتسب لقوة الشيء المقضي فيه و بالتالي لا يمكن الرجوع فيه[2].

2- القرار بالنقض:

إذا رأت المحكمة العليا أن طلب النقض مقبولا شكلا ومؤسس قانونا، تصدر الغرفة المعنية قرار يقضي بالنقض، بموجبه يبطل القرار الصادر عن غرفة الإتهام المخالف للقانون، وذلك إما لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لعدم صحتها أو لإعطائها وصف قانوني لا ينطبق عليها أو لتناقض بياناته الجوهرية.

وللمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجه من أوجه النقض إذا تبين لها بعد فحص أوراق الملف مخالفة غرفة الإتهام لقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، فتحكم بالنقض طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 ق.إ.ج[3].

ويفترض في المحكمة العليا أن تناقش كافة الأسباب التي بني عليها الطعن لتوحيد الاجتهاد من جهة، ولتجنب تكرار الأخطاء من جهة أخرى، غير أنه بالرجوع للواقع العملي نجد أن المحكمة العليا لا تفصل إلا في الوجه الذي بني عليه النقض دون

---

[1] كريد محمد الصالح، المرجع السابق، ص 161.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 307-308.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 99823، صادر بتاريخ 1992/04/07، المجلة القضائية، عدد 01، 1996، ص 192.

مناقشة الأوجه الأخرى، وقد يكون النقض إما كليا وإما جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه.

وإذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، تعين عليها إما إحالة القضية إلى غرفة الإتهام المصدرة للقرار المنقوض بتشكيلة جديدة أوّ إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل فيها من جديد، بحيث لا تنظر إلا فيما وقع نقضه مع تقيدها بالأطراف المحالين إليها طبقا للمادة 523 ف 01 ق.إ.ج[1]، وللمحكمة العليا أن تنقض القرار بدون إحالته إذا وضعت حدا للنزاع المرفوع إليها أو إنقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب[2].

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 308–309.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 71913، صادر بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص 202.

خاتمة

إن الهدف الأساسي من طرق الطعن، سواء الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، أو الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، هو عدم إفلات المجرم من العقاب وضمانا لعدم معاقبة أي شخص بريء.

ويعد الطعن بالإستئناف الطريق الوحيد لتدارك ما قد يصدر عن قاضي التحقيق من أخطاء أثناء سير التحقيق، والذي خول القانون لغرفة الإتهام صلاحية الفصل فيه بإعتبارها جهة رقابة على مدى صحة إجراءات التحقيق، وذلك بإصدارها لمجموعة من القرارات.

كما يعد الطعن بالنقض المسار القانوني الذي يسلكه الأشخاص، في حالة إصدار غرفة الإتهام قرارات تشوبها عيوب قانونية قصد عرضها على المحكمة العليا، لإعادة النظر فيها وإصلاحها.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري خالف بقية التشريعات الجنائية المقارنة، بعدم سماحه للمتهم والمدعي المدني بإثارة البطلان في إجراءات التحقيق، بحجة عدم تعطيل سير الدعوى.
- لم يستقر المشرع الجزائري في مادة الحبس المؤقت رغم كل الضمانات التي قررها عبر تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، فرغم ذلك تبقى ناقصة لأنها تمس بحريات الفرد.
- على الرغم من تنوع إختصاصات غرفة الإتهام في القضاء الجزائي الجزائري إلا أن مصطلح غرفة الإتهام لا ينطبق مع الإختصاصات الموكلة إليها، فهذه التسمية تذهب بنا إلى أن دور غرفة الإتهام هو توجيه الإتهام فقط وتنكر باقي الأدوار التي تقوم بها.
- إطلاق يد النيابة العامة في الطعن في معظم أوامر وقرارات جهات التحقيق، يجعلها مهيمنة على مسار التحقيق، وفي المقابل تضييق يد المتهم المدعي المدني في الطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق يجعل موقفهما ضعيف في مرحلة التحقيق.
- إن غرفة الإتهام على الرغم من الإسم الذي تحمله تعد كضمانة لحقوق الدفاع بما تلعبه من دور في التقليل من أخطاء قضاة التحقيق والتحكم في التجاوزات التي قد تحدث من قبلهم تفاديا للمقولة المشهورة "القاضي الفرد قاضي ظالم".

- نظرا لكون أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يلجأ إليه أغلب المتهمين من أجل ربح مزيد من الوقت، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الطعون أمام المحكمة العليا وتعطيل الفصل فيها.
- إن المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات الجنائية لم ينص على قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وبالتالي يبقى من الممكن أن تسيء جهة الإحالة إلى وضع الطاعن.
- يعد الطعن بالنقض الوسيلة القانونية التي تمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى قانونية القرارات التي تعرض عليها ولا يمكنها القيام بهذا الدور إلا إذا كانت تلك القرارات مسببة تسبيبا كافيا.
- إن دور المحكمة العليا أوسع من الرقابة الجامدة على صحة تطبيق القانون بل إنها تساهم في تكوين القاعدة القانونية كما تساهم في تحسين كيفية و نوعية العمل القضائي فهي جهاز مقوم لأعمال غرفة الإتهام.

بناء على هذه النتائج نتقدم بالتوصيات الآتية:

- من المستحسن لو أن المشرع الجزائري يساوي بين جميع أطراف الدعوى في ممارسة حقهم في الطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق ضمانا لحقهم في محاكمة عادلة.
- ضرورة تعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية ووضع حد للإجحاف القانوني الذي يمس المتهم والمدعي المدني من حق التمسك بالبطلان في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام، وخصوصا أن حالات البطلان تمس بمصالحهم.
- كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يعدل إسم غرفة الإتهام ويجعله غرفة التحقيق وبهذا يصبح إسمها دالا على وظيفتها وليس على أحد سلطاتها فقط.
- على المشرع الجزائري أن يعطي لقاضي التحقيق الإستقلالية في ممارسة مهامه عن النيابة العامة وإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات دون الرجوع إليها لتمكينه من ممارسة

وظيفته بكل أريحية، كأن يخول لقاضي التحقيق إعادة فتح التحقيق لظهور الأدلة الجديدة دون أخذ موافقة النيابة العامة.

- ضرورة معالجة مسألة تراكم الطعون وذلك بالنص على أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا بأمر من المحكمة العليا وإقتراح شرط دفع كفالة لقبول الطعن بالنقض وفي حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يسترجع الكفالة.

ملخــص الــدراســـة:

نظرا لخطورة الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق القضائي خلال مرحلة التحقيق والتي يمكن أن تمس بالحريات الفردية لأطراف الدعوى خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء الحبس المؤقت، منح المشرع لكل من النيابة العامة و المتهم والمدعي المدني أو محاميهما حق الطعن في هذه الأوامر والقرارات، ضمانا لحماية مصالحهم أثناء هذه المرحلة وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ويعد الطعن بالاستئناف الوسيلة الوحيدة لتدارك ما قد يصدر عن قاضي التحقيق من أخطاء أثناء ممارسة مهامه، والذي يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية الفصل فيه من قبل غرفة الاتهام إما بتأييدها للأمر المستأنف أو بإلغائها له.

إلى جانب الطعن بالاستئناف، خول المشرع للأطراف أيضا حق الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات، أو بصفتها جهة رقابة على صحة إجراءات التحقيق، ويترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه خلال مهلة الطعن وعرض ملف الدعوى أمام المحكمة العليا للنظر في مدى مطابقة القرار الطعون فيه للقانون باعتبارها جهة رقابة على غرفة الاتهام.

Résumé

Attendu que la gravité des injections et décisions rendues par les autorités judiciaires peuvent prévoir des libertés individuelles pour les membres du procès, notamment s'il s'agit d'une détention provisoire, le législateur a accordé au ministère public, a inculpé, a la partie civile et leurs avocats le droit de faire appel de ces ordonnances et décisions, afin d'assurer la protection de leurs intérêts lors de cette étape et d'établir le principe d'un contentieux a deux niveaux. Le recours par voie d'appel et le seul moyen de rattraper les erreurs qui peuvent être commises par le juge d'instruction dans l'exercice de ses fonctions, ce qui a pour effet de suspendre l'exécution de l'ordonnance attaquée jusqu'a la décision de la chambre d'accusation, soit en appuyant l'arrêté attaqué ou en l'annulant. En outre le recours contre le législateur, Les

parties ont également le droit de contestés avec critique les décisions rendues par la chambre d'accusation, que ce soit en tant qu'organe d'enquête au deuxièmes degré sur les crimes ou en tant qu'organe de contrôle de la validités des procédures d'enquête devant la cour suprême pour apprécier la conformité de la décision contestée a la loi, car il s'agit d'un organe de contrôle de la chambre d'accusation.

أولا: المصادر:

1-الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص القانونية:

- أ- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، 1966، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، 1966، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 32، 1971، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، 2008.
- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، مؤرخة في 2015/07/19.

3-الإجتهاد القضائي:

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1969/01/14، منشور بمجموعة الأحكام الصادرة عن مديرية التشريع لوزارة العدل الجزائر المجموعة الأولى، ج2.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 19418، صادر بتاريخ 1979/02/20، المجلة القضائية عدد 2، 1989.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 98275، صادر بتاريخ 1993/03/30، المجلة القضائية عدد 1، 1994.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 200697، صادر بتاريخ 1999/03/22، مجلة المحكمة العليا عدد 1، 1999.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 267858، صادر بتاريخ 2001/05/29، ، المجلة القضائية عدد خاص، 2003.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 314398، صادر بتاريخ 2003/09/23، المجلة القضائية عدد 1، 2003.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008-2009.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، دار النهضة العربية، 2016.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر ،1954.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط5، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2018.

- عبد المجيد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المتابعة القضائية، المجلد 1، د د ن، 2006.
- فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.
- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري و العملي، طبعة جديدة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- مختار سيدهم، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج2، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018.

ب- الكتب المتخصصة:

- إبراهيم بلعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط12، دار هومة، الجزائر، 2018.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط4، الجزائر، 2007.
- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- حامدة الشريف، النقض الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019-2020.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1989.
- دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016-2017.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

ب- رسائل الماجيستر:

- شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الجزائري الابتدائي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014.
- عمارة فوزي، غرفة الإتهام، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002.
- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003.
- مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- معمري كمال، غرفة الإتهام، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

ج- مذكرات الماستر:

- مفتاح بلال، إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

3- المقالات العلمية:

- بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، محمد بن يحيى الونشريسي تيسيمسيلت، الجزائر، عدد 06، المجلد 03، ديسمبر 2018.
- رامي حليم، اختصاص غرفة الإتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البليدة2، عدد4، المجلد 13، جويلية 2021.
- عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام و التحقيق، مجلة الحقوق الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد30، المجلد ب، ديسمبر 2008.
- محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، الجزائر، عدد 01، المجلد 11، 2022
- مختار سيدهم، إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

I- Ouvrage généraux :

1- Besson (A.) et Combaldieu (R.) et Simeon (G.), dictionnaire-formulaires des parquets et de la pouttevin, huitième édition, édition rousseau, Paris, 1954.
2- Dondieu (H.) de Vabres, la reforme de l'instruction préparatoire R.S.C, 1949, N°1364.
3- Pierre Chambon, la chambre d'accusation, Théorie et pratique de la procédure, Dalloz, Paris, 1978.
4- Pierre Chambon, le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, 4e édition, édition Dalloz, Paris, 1997.
5- Faberon (R.), guide du juge d'instruction, ministère de la justice, Algérie, 1967.
6- Roger (M.) et André (V.), Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome II, 2e édition, CUJAS, Paris, 1973.

7- Gaston (S) et levasseur (G.) et Bouloc (B.), Procédure pénale, 17 éme Edition, édition Dalloz, Paris, 2000.
8- Thierry (R.), le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire, Paris, 1984.

II- Etudes particulières :

1- Gustave Lenelle, juridictions de l'instruction en droit criminel, Thèse pour le doctorat, faculté de droit de Lille, 1899.

III- Notes, observations et jurisprudence française :

1- Cass.crim, 8/10/1958, Bull.crim, N°603.
2- Cass.crim, 10/6/1969, JCP,1970.II , 16268.
3- Cass.crim, 19/5/1980, Bull.crim, N°148.
4- Cass.crim, 11/10/1988, Bull.crim, N°344.
5- Cass.crim, 14/6/1989, Bull.crim, N°256.
6- Cass.crim, 13/4/1992, Bull.crim, N°159.

فهـــرس المحتـــويـــات

مقـــــدمـــــة	أ– د
الفصل الأول: حق الطعن في أوامر و قرارات جهات التحقيق القضائي	07
المبحث الأول: الأوامر و القرارات القابلة للطعن	08
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف	08
الفرع الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق	09
أولا: الأوامر بعدم الإختصاص والتخلي عن التحقيق في الدعوى	09
ثانيا: الأوامر لتي يبث بموجبها قاضي التحقيق في الدفوع الشكلية	11
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق	12
أولا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية	13
ثانيا: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	14
ثالثا: الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق	20
الفرع الثالث: الأوامر الصادرة عند غلق التحقيق	23
أولا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة	23
ثانيا: الأمر بالإحالة لمحكمة الجنح والمخالفات	25
ثالثا: الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام	26
المطلب الثاني: قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض	26
الفرع الأول: قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة	27
أولا: حالات إصدار قرار بألا وجه للمتابعة	28
ثانيا: شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة	29
الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بالإحالة أمام محكمة الجنايات	30
أولا: شروط صحة قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات	30
ثانيا: الآثار القانونية لقرار غرفة الإتهام بالإحالة أمام محكمة الجنايات	32
الفرع الثالث: قرار غرفة الإتهام بإبطال التحقيق	32
المبحث الثاني: الأطراف المخول لهم حق الطعن	34
المطلب الأول: حق النيابة العامة في الطعن	35

الفرع الأول: حق النيابة العامة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق	35
أولا: حق وكيل الجمهورية في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق	35
ثانيا: حق النائب العام في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق	37
الفرع الثاني: حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	38
المطلب الثاني: حق الخصوم في الطعن	39
الفرع الأول: حق الخصوم في إستئناف أوامر قاضي التحقيق	39
أولا: حق المتهم ومحاميه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق	39
ثانيا: حق المدعي المدني في إستئناف أوامر قاضي التحقيق	40
الفرع الثاني: حق الخصوم في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	44
أولا: الشروط المطلوبة في الطاعن	44
ثانيا: حق المتهم في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	46
ثالثا: حق المدعي المدني في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	47
الفصل الثاني: إجراءات الطعن في أوامر و قرارات جهات التحقيق القضائي	58
المبحث الأول: إجراءات الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق	59
المطلب الأول: مباشرة الإستئناف و آثاره	60
الفرع الأول: تبليغ أوامر قاضي التحقيق	60
أولا: الأوامر الواجب تبليغها إلى الأطراف	60
الفرع الثاني: شكل الإستئناف	63
أولا: شكل إستئناف وكيل الجمهورية	63
ثانيا: شكل إستئناف النائب العام	63
ثالثا: شكل إستئناف المتهم و محاميه	64
رابعا: شكل إستئناف المدعي المدني	65
الفرع الثالث: ميعاد سريان إستئناف أوامر قاضي التحقيق	65
أولا: ميعاد سريان إستئناف وكيل الجمهورية	66

ثانيا: ميعاد سريان إستئناف النائب العام	66
ثالثا: ميعاد سريان المتهم و محاميه	66
رابعا: ميعاد سريان إستئناف المدعي المدني و محاميه	67
الفرع الرابع: آثار الإستئناف	67
أولا: الأثر الموقف	67
ثانيا: الأثر الناقل	69
المطلب الثاني: كيفية الفصل في الطعن بالإستئناف	70
الفرع الأول: إخطار غرفة الإتهام	70
أولا: إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجنايات	70
ثانيا: إذا تعلق الأمر بإستئناف أحد أطراف الدعوى	71
ثالثا: إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة	71
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام	73
أولا: إعداد الملف	73
ثانيا: إيداع المذكرات	74
ثالثا: جلسات غرفة الإتهام	74
الفرع الثالث: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الإستئناف	75
أولا: القرار بعدم جواز الإستئناف أو بعدم قبوله شكلا	75
ثانيا: الفصل في موضوع الإستئناف	76
المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	79
المطلب الأول: شكل الطعن بالنقض	80
الفرع الأول: التصريح بالطعن بالنقض	80
أولا: الحق في التصريح بالطعن	80
ثانيا: كيفية حصول التصريح بالطعن	81
الفرع الثاني: دفع الرسم القضائي	82
أولا: الأطراف الملزومين بدفع الرسم القضائي	82

الفرع الثالث: إيداع مذكرة الطعن بالنقض	84
الفرع الرابع: ميعاد الطعن بالنقض	86
المطلب الثاني: البت في الطعن بالنقض من جانب المحكمة العليا	87
الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض	88
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض	94
أولا: الأثر الموقف	94
ثانيا: الأثر الناقل	94
الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض	96
أولا: القرارات الغير فاصلة في موضوع الطعن بالنقض	97
ثانيا: القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض	99
الخاتمة	103
ملخص الدراسة	106
قائمة المراجع	109
فهرس المحتويات	117